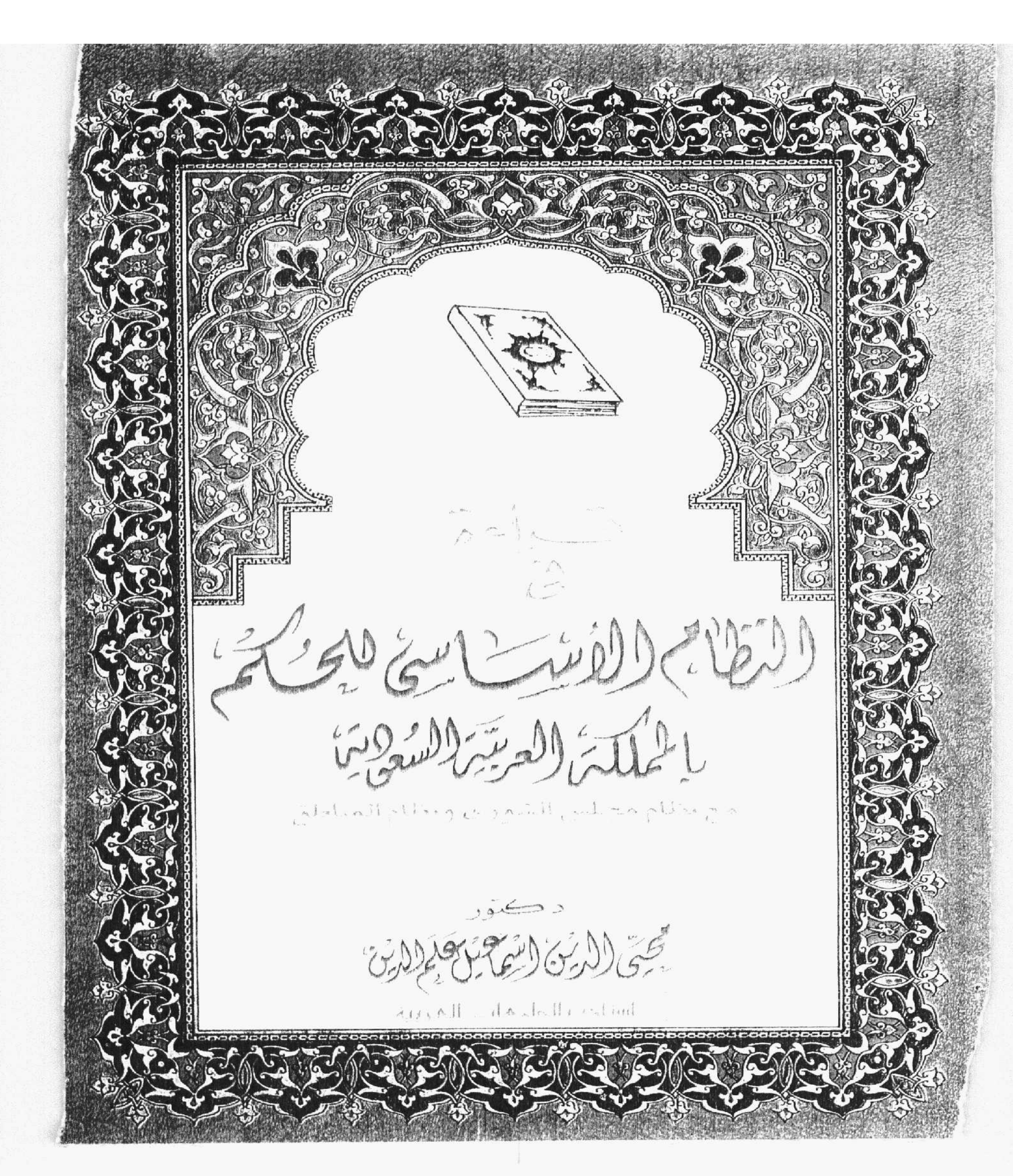
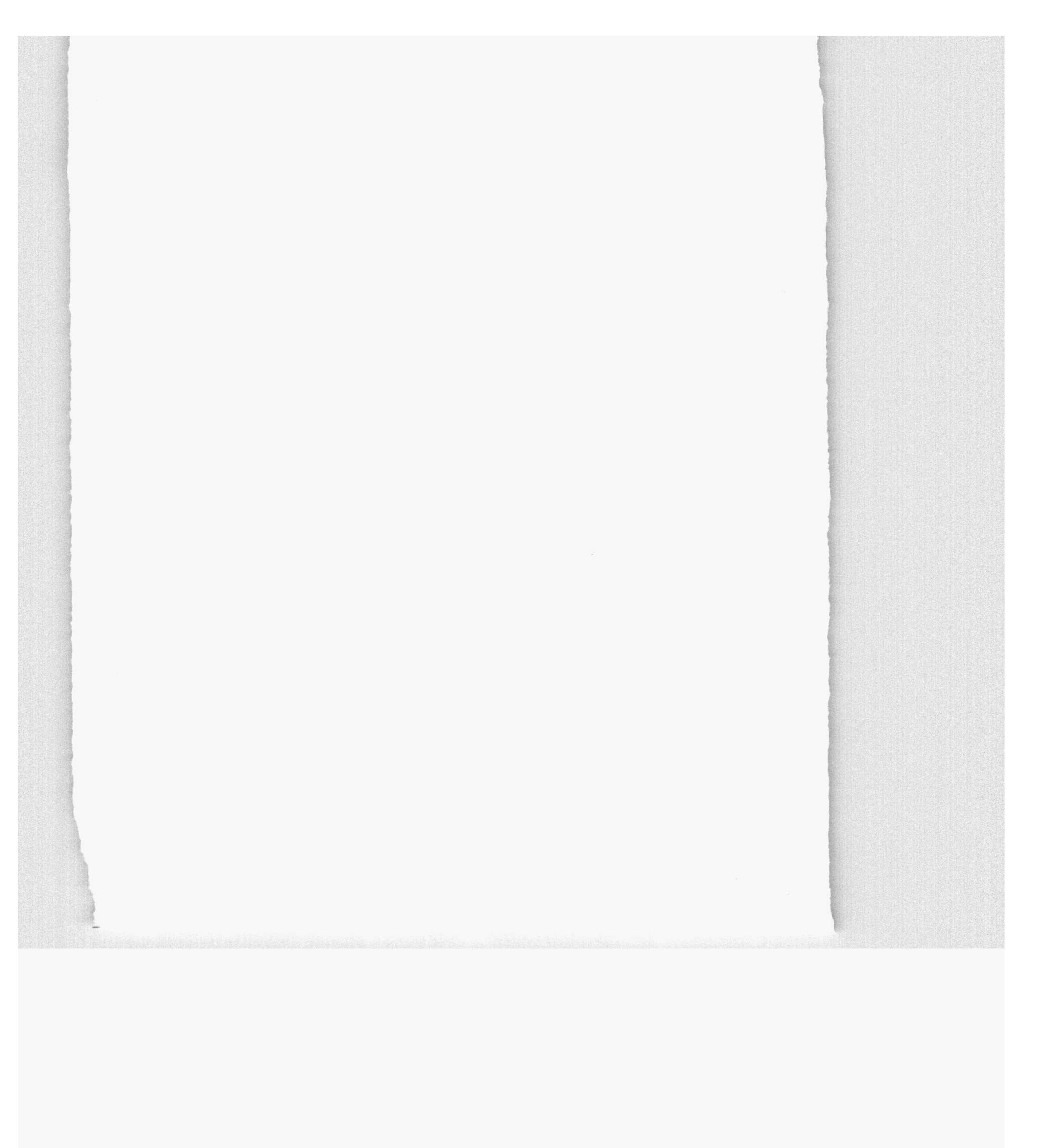

قراءة
في
النظام الأساسي للحكم
بالمملكة العربية السعودية
دكتور
محيي الدين إسماعيل علم الدين


بسم الله الرحمن الرحيم







خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية



صاحب السمو الملكي

الأمير عبد الله بن عبد العزيز

ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني



صاحب السمو الملكي

الأمير سلطان بن عبد العزيز

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

فى الثانى من مارس عام ١٩٩٢ أصدر خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك فهد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية. لذلك يعتبر هذا التاريخ بداية مرحلة جديدة فى تاريخ المملكة لها أهميتها واشعاعاتها الديمقراطية .

وعند صدور عمل من الأعمال الكبيرة فى تاريخ الأمة مثل النظام الأساسى للحكم فإن أعماقه البعيدة يحس الباحثون أنهم لا يستطيعون الوصول إليها فيحجمون فى بداية صدوره عن الكتابة عنها وشرحها لأن الشرح قد يقصر عن أن يوفيها حقها وأن يحيط بمضامينها ويستوعبها .

لذلك فإننى لا أعتبر أن العمل الذى أقدمه فى هذا المؤلف الصغير شرحاً للنظام بقدر ما اعتبره مجرد نظرة أولية أو قراءة وفية تفتح للقارئ أبواباً للفكر فى مضمونه واستكشاف دقائقه والتفكير فى أسراره واستجلائها وقد عملت على رد كل نص من النصوص إلى جذوره من القرآن والسنة والتاريخ الإسلامى ومن تاريخ المملكة الحديث أيضاً حتى تكون الصورة كاملة بمعانيها ومبانيها ورونقها . والله تعالى نسأل أن يوفق إلى العمل بما تضمنه هذا النظام الذى تضمن أصول السياسة الشرعية

دكتور / محيى الدين اسماعيل علم الدين

صفر ١٤١٣هـ

الباب الأول

المبادئ العامة

المـــــــــــــــادة الأولى

المملكة العربيـة السعودية دولة عربيـة إسلاميـة ذات سيادة تامـة ، دينهـا الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولغتها هى العربية وعاصمتها الرياض

* * *

النظام الأسـاسى للحكم هو فى عـرف الدول الأخـرى « دسـتـور الدولة » ولكن المنظم السعودى لم يشأ أن يستخدم كلمة الدستور وقصرها على القرآن الكريم فـهـو دسـتـور الدولـة .أما هذا النظام فـهـو يعـتـبـر نظـام الأنظمـة أو النظـام الأساسى .وبناء على ذلك فإن النظام الأسـاسى للحكم هو المقـيـاس الذى تقاس عليـه الأنظمة الأخرى واللوائح ، ولا يجوز أن تتعارض معـه وإذا وقع مـثـل هذا التـعـارض ، كـانت للنـظام الأساسى الغلبـة بإعـتـبـاره أسـمـى مـرتبـة مـن أى نظـام آخر أو لائحة .على أن التـعـارض يبـعـد أن يقـع صـريحـاً وإنما يـكون نتـيـجـة فـهم مـخـتـلـف للنصـوص ، وهـنا يمـكن القـول أنـه يغلب مفهـوم النظام الأساسى . وهذه المسألة تعالـج فى الأنظـمـة الأجنبية تحت عـنوان دسـتـورية القـوانـيـن **constitutionnalité des lois**

وفى خطاب إصدار النظام الأساسى للحكم قال خادم الحرمين

الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز : « لم تعرف المملكة العربية السعودية ما يسمى بالفراغ الدستورى فمفهوم الفراغ الدستورى من حيث النص هو إلا تكون لدى الدولة مبادئ موجهة ولا قواعد ملزمة ولا أصول مرجعية فى مجال التشريع وتنظيم العلاقات.

«إن المملكة العربية السعودية لم تشهد هذه الظاهرة فى تاريخها كله لأنها طوال مسيرتها تحكم بموجب مبادئ موجهة وقواعد ملزمة وأصول واضحة يرجع إليها الحكام والقضاة والعلماء وسائر العاملين في الدولة » .

وبدأ النظام الأساسى للحكم بتحديد مقومات الدولة ووضعها عالميا وذلك بالأوصاف التالية : .

١ - الدولة مملكة

نظامها ملكى بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى .

٢ - إسم الدولة

المملكة العربية السعودية . وهذا هو الإسم الذى أطلق عليها منذ عهد المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود وإن كانت قد بدأت فى عهده تحت إسم آخر يجمع بين مملكة نجد وسلطنة الحجاز ثم أطلق عليها المملكة العربية السعودية .

٣ - إنتمـــاء الدولـــة

عـربى فـهى من أعـضـاء الاسرة العـربيـة بل هى أقـدمـهـا فى ا لعـروبة لأن اللغـة العـربيـة نشـأت علي ارضـهـا . وهذا الانتـمـاء له نتـائج كـثـيـرة سـتـأتـى تفصيلا فى مواد تالية ، كما ان احدى هذه النتائج واردة فى نهاية هذه المادة وهى أن لغة الدولة العربيـة . **وقد قال الملك عبد العزيز عليه رحمة الله فى هذا المعنى : « شعبنا العرب فنحن من العرب واليهم وخدمة الإسلام والعرب واجبة علينا بصفة عامة وخدمة شعبنا وامتنا واجبة علينا بصفة خاصة » .**

٤ - ديـــن الدولـــة الإســـلام

وهذا المعنى تكرر فى المادة الأولى مـوضـوع التـعليق مرتـين :مرة فى قـولهـا "دولة عـربيـة إسلامـيـة " والثـانيـة فى قـولهـا "دينهـا الإسـلام "ولهـذا الإنتـمـاء أيضا نتائج كثيرة ستأتى فى نصوص تالية .

وقد أوضح المغفور له الملك عبد العزيز ما يقال عن الوهابية فقال : يسموننا بالوهابيين ويسمون مذهبنا الوهابى باعتبار أنه مذهب خاص وهذا خطأ فاحش نشأ عن الدعايات الكاذبة التى كان يبثها أهل الأغراض . نحن لسنا أصحاب مذهب جديد أو عقيدة جديدة ، ولم يأت محمد بن عبد الوهاب بالجديد .فعقيدتنا هى عقيدة السلف الصالح التى جاءت فى كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه السلف الصالح . ونحن

نحترم الأئمة الأربعة ولا فرق عندنا بين مالك والشافعى وأحمد وأبى حنيفة. كلهم محترمون فى نظرنا . هذه هى العقيدة التى قام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب يدعو إليها . وهذه هى عقيدتنا . وهى عقيدة مبنية على توحيد الله عز وجل خالصة من كل شائبة منزهة عن كل بدعة .

٥-دستور الدولة

القرآن كتاب الله تعالى أما هذه النصوص فهى نظام أساسى .

كذلك تعتبر السنة النبوية الشريفة جزءا من هذا الدستور . والسنة يقصد بها هنا السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا .

٦ - اللغة

هى الغة العربية . وينتج عن ذلك أن نظام إستخدام اللغة العربية فى المراسلات أصبح مطلبا دستوريا بعد أن كان مطلبا نظاميا فحسب ، وأن الأستعانة باللغات الأجنبية يأتى بالتبعية للأصل وهو العربية .وأن الأسرة باعتبارها نواة المجتمع السعودى كما سيأتى فى المادة ٩ يجب أن تنشأ على إستخدام اللغة العربية ولا يحول هذا دون تعلم اللغات الأجنبية ولو بلغت عشرات اللغات .

٧ - العاصمـــــــة

هى مـدينة الرياض . أمـا وقـد أصبـحت هذه الصـفـة ثابتـة للريـاض بموجب النظام الأساسى ، فإنه لا يجوز تعديل هذه الصفة عنها بنقل العـاصمة إلى مـدينة أخـرى إلا بتـعـديـل النظام الأسـاسى طبـقـا للمـادة ٨٣ من النظام الأساسى نفسه .

وإن كان مثل هذا التعديل بعيدا عن التصور .

المـــادة الثانيـــة

عيدا الدولة هما عيد الفطر والأضحى وتقويمها .هو التقويم الهجرى .

*   *   *

هذا النص مستمد من السنة النبوية الشريفة التى حددت الأعياد بأنها عيد الفطر وعيد الأضحى . أما اليوم الوطنى الذى تعطل فيه الأعمال بالمملكة فليس عيدا إسلاميا وإنما هو مناسبة قومية سياسية ولذلك لايطلق عليه أنه عيد .

وليست الأعياد هى وحدها التى تعطل فيها الأعمال بل يمكن أن تكون إلى جانبها ظروف تدعو إلى ذلك وتكون ظروفا سارة مثل اليوم الوطنى . أو غير ذلك كما حدث فى تعطيل المدارس والجامعات أثناء عاصفة الصحراء حرصا على أرواح طلبتها ومدرسيها باعتبارها تجمعات بشرية كبيرة .

وكما يجوز ذلك يجوز ألا تكون فى العيدين عطلة بالنسبة إلى بعض الأعمال اليومية مثل وسائل المواصلات برا وبحرا وجوا ومثل المخابز والفنادق .

ويضيف النص أن تقويم المملكة هجرى .والتقويم جزءان :

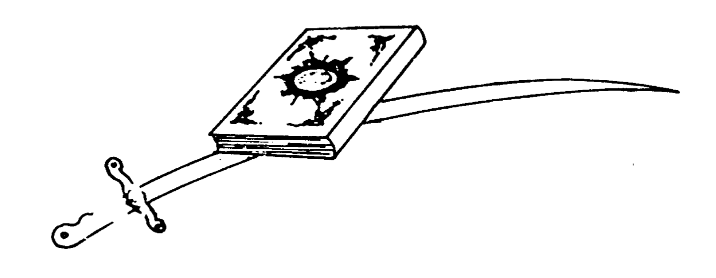
عدد الشهور والأيام وهذه كانت معروفة قبل الإسلام وأثبتها القرآن

الكريم فى الآية الكريمة "إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم " .والجزء الآخر هو أرقام السنين وهذه لم تكن معروفة فى الجاهلية بل كانوا يؤرخون بأن ينسبوا الوقائع إلى حدث مشهور فيقولون مثلا أن النبى صلى الله عليه وسلم ولد عام الفيل . لذلك إتخذ الصحابة تاريخا آخر يؤرخون منه وهو هجرة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وكان ذلك فى عهد عمر بن الخطاب ، وأجمع المسلمون فى عهده على إتخاذ الهجرة أساسا للتاريخ وعلى أن يحسبوا السنين بعدها بالتسلسل وتم ذلك حتى عصرنا هذا . فالتقويم الهجرى ليس قرارا فرديا من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بل إنه يستند إلى إجماع الأمة عليه وإتباعها إياه دون معارض .

والإجماع من مصادر الأحكام الشرعية .لذلك لايجوز مخالفة هذا الإجماع بعد ذلك ، فلا يتسنى مثلا الأخذ بتقويم يبدأ من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لمخالفته للإجماع المشار إليه ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى " (رواه اهل السنن وصححه الترمذى وغيره) ، ومنهم عمر رضى الله عنه ، وأخيرا لأننا لو أجزنا هذا الإختلاف فإنه لن يلبث أن تتسع شقته وتتخذ كل دولة تقويما مختلفا حسب نظرها ، فيجوز أن تقول دولة اننى أجعل التقويم ميلاديا إسلاميا أى من ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتقول أخرى أننا نجعله من تاريخ بعثته وتقول رابعة أننا نجعله من تاريخ الفتح

(فتـح مكة) ، وينظر كل بـلد إلى حـدث مـعين يؤرخ على أسـاسـه ، وهذا يعتبر تفريقا بين المؤمنـين وخروجا على حكم ثبت بإجماع الأمة ، وكلما ذكرت سنة سألنا قائلها على أساس أى تقويم حسبتها ؟ ويتغير التاريخ الإسلامى كله ويعيد كتابته من جديد كل صاحب تقويم ذاكرا السنين حسب طريقته .

لذلك فإن المسلمين يجب ألا يلتفتوا إلى هذه الأساليب الشاذة وأن يظلوا على إجماعهم ، ولذلك جاءت المادة الثانية من النظام الأساسى للحكم بأن تقويم الدولة هو التقويم الهجرى .



المـــادة الثالثـــة

يكون علم الدولة كما يلى :-

أ - لونه أخضر

ب - عرضه يساوى ثلثى طوله .

ج - تتوسطه كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله تحتها سيف مسلول .

ولا ينكس العلم أبدا ويبين النظام الأحكام المتعلقة به .

* * *

إن إتخاذ العلم والراية يعتبر من التقاليد القديمة التى أقرها الإسلام وخاصة فى الحروب حيث يتبع الجنود حامل الراية أو العلم ، وكلما سقط حامل للعلم شهيدا عهد به إلى حامل غيره حتى يتم النصر وكان هذا يحدث فى غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم فصار سنة فعلية مأثورة عنه .

أما صفة العلم فيمكن أن تختلف حسب إختيار كل بلد .

وقد كان إختيار أوصاف العلم السعودى إختيارا موفقا :

فاللون أخضر وهو لون ممتدح فى القرآن " يلبسون ثيابا خضرا من سندس وإستبرق " (الكهف : ٣١).

والنسـبة بين طولـه وعرضـه هـى ٢-٣ وعلـيه خـير ما يمـكن أن يـقال (الشـهادتان : لاإله إلا الله محـمـد رسـول الله) ورمـز القـوة المسـتـمـدة من التاريخ الإسلامى العريق يوضع تحت الشهادتين : سيف مسلول .

ولأن هذا العلم يحمل الشهادتين وإسم الله ورسوله فلا يجوز تنكيسه فى أية مناسبة كما يحدث فى الدول الأخرى عند وفاة رئيس الدولة فهذا لايجوز إحتراما للشهادتين حتى تظلا مرفوعتين دائما .

ويوجد نظام للعلم يبين تفاصيل أخرى عنه تشير إليه هذه المادة بقولها "ويبين النظام الأحكام المتعلقة به " .

المـــادة الرابعـــة

شعار الدولة سيفان متقاطعان ونخلة وسط فراغهما الأعلى . ويحدد النظام نشيد الدولة وأوسمتها .

* * *

هذا الشعار هو نفسه المعمول به من قبل وسيستمر طبقا لهذا النص بعد أن إرتفعت مكانتـه من ثبـوته بنظام عـادى إلى ثبـوتـه بنظام أسـاسى . وهذا الشعار مستمد من التاريخ والجغرافيا .

فـالسـيـفـان رمـز القـوة على مـر التـاريخ الإسـلامى والنخلة رمـز البـيـئـة الصـحـراوية التى تعـتـمـد على إنتـاج التـمـور وهى أنفس الفـواكـه وتقـاطع السيفين يدل على الفن فى المبارزة .

وهذا الشعار يوضع على المطبوعات والأوراق الحكومية كما يمكن أن تزين به واجهات المبانى الحكومية .

وحكم هذا الشعار شرعا لايختلف عن حكم إتخاذ العلم .

وبمجـرد رؤية الشـعـار يعـرف إسم الدولة ، كـمـا أن مـبـانيـهـا وسـيـاراتـهـا وسفاراتها تتميز بهذا الشعار فيعرفه حتى من لا يقرأ ولا يكتب " ويحدد النظام نشيد الدولة وأوسمتها " وهى جائزة شرعا فى المناسبات كما رأينا من نشيد "طلع البدر علينا "عند إستقبال أهل المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

أمـا الأوسـمـة فـهى تحـيـة وتكريم مـجسم فى صـورة مـادية ورفـعـة لشـأن حـاملهـا .وقد ورد فى كتب السيـر أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم كـان

يتميز بخاتم النبوة بين كتفيه ، وهذا وسام إلهى تصديقا له وتشريفا وتعظيما له صلى الله عليه وسلم .

كما أن الأوسمة تعتبر من ضمن الهدايا والهبات وهى مندوبة شرعا

" تهادوا تحابوا " ، وهى هبة لا يطلب فيها رد على سبيل التبادل لأنها هبة من الأعلى للأدنى . ويقترن منحها بأعمال جليلة قام بها من منحت له ، أو على سبيل إظهار المودة والتكريم فى مناسبة معينة أو لتوثيق الروابط مع الدول الصديقة . وهذه كلها أغراض طيبة لا تعارض فيها مع الشرع الحنيف .

وقد قال المغفور له الملك عبد العزيز عن شعار القوة فى الحق ما نصه : المسلمون اليوم قائمون من نوم وغفلة . فيجب عليهم أخذ سلاحهم ، و السلاح سلاحان: إما سلاح العدة من طيارات وما إليها ، فهذا مالا يستطيع المسلمون أن يستحوذوا على مقادير منها بقدر ما إستحوذ عليه أعداؤهم إلا أن يشاء الله . أما السلاح الثانى وهو الأعظم ، فالذى أوصى به نفسى وأوصيكم به هو التقوى والإعتصام بحبل الله جميعا . فإذا عملتم ذلك نلتم العزة في الدنيا والعفو فى الأخرة ورحمة الله وسعت كل شىء . ولاصلاح لهذه الأمة إلا بما صلح به أولها . وكل طريق غير ذلك لا يفيد . وإنى أقول بوجوب القوة فى كل شىء ، فى الزراعة وفى السياسة وفى الصناعة وفى كل أمر فيه طاعة الله .

الباب الثانى

نظـــام الحكــــم

المـــــادة الخامســــــة

أ - نظام الحكم فى المملكة العربية السعودية ملكى .

ب - يكون الحكم فى أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء. ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ج - يختار الملك ولى العهد ويعفيه بأمر ملكى .

د- يكون ولى العهد متفرغا لولاية العهد وما يكلفه به الملك من أعمال .

هـ - يتـولى ولى العهـد سلطـات المـلك عـند وفاته حتى تتم البيعة .

* * *

يتحدث هذا الباب عن نظام الحكم والأسس التى يقوم عليها .

والفقـرة الأولى (أ)

من هذه المادة تأييد للمادة الأولى لأنها تؤكد أن نظام الدولة ملكى وهى ملكية دستورية لأن المادة الأولى قالت أن دستورها القرآن والسنة .

وتحصر الفقرة (ب)

من هذه المادة الملك فى ابناء مؤسس المملكة المغفور له الملك عبد العزيز وفى ابناء ابنائه . والأبناء يقصد بهم دائما الذكور . أما كلمة الأولاد فتعنى الذكور والإناث لقوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم » (النساء : ١١) أى ذكورا كانوا أو إناثا .

أما كلمة الابن وابن الابن فهى للذكر فقط ولذا فالملك منحصر فى ذكور الأسرة المالكة .

وتضيف الفقرة أن تولى الحكم يكون بطريقة البيعة وهى المقابل الاسلامى لكلمة الانتخاب . وهذه البيعة تكون للأصلح وتكون البيعة شرعية أى على ما يقضى به كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وإذ كان نظام الحكم ملكيا فيجب ترتيب أوضاع انتقال الملك من السلف إلى الخلف لذلك قررت الفقرة (ج) من المادة الخامسة أن إختيار ولى العهد يكون بأمرملكى وان اعفاءه إذا تراءى ذلك للملك يكون أيضاً بأمر ملكى . وقد واكب صدور هذا النظام الأساسى صدور أمر ملكى باستمرار صاحب

السمو الملكى الأمير عبد الله بن عبد العزيز وليا للعهد ونائبا لرئيس مجلس الوزراء (النائب الأول) ورئيسا للحرس الوطنى .

وطبيعة الحكم تقتضى التفرغ ، وقد كان أبو بكر الصديق أول من سن هذا المبدأ فقال للصحابة : اننى كنت تاجرا والآن توليت أموركم فافرضوا لى من بيت مال المسلمين نفقتى ونفقة أهلى ففرضوا له ذلك بالمعروف . لذلك فإن الفقرة (د) من المادة الخامسة قررت تفرغ ولى العهد لمعاونة الملك فى شئون الحكم وما يكلفه به من أعمال . وقد أكدت المادة ٦٥ ذلك بقولها « للملك تفويض بعض الصلاحيات لولى العهد بأمر ملكى » .

وعند وفاة الملك يتولى ولى العهد سلطاته ويدير شئون البلاد الى أن تتم البيعة له . وهكذا يكون اختيار ولى العهد للملك اثناء حياة الملك ثم يتولى سلطات الملك عند وفاته وعندما تتم البيعة يصير ملكا له فى رقاب الناس بيعه . وبذلك ترسم النص الأحكام الشرعية خطوة خطوة لكى تكتمل بها شرعية الحكم .

المـادة السادسـة

يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره .

* * *

تقرر هذه المادة وجوب أخذ البيعة وكما سبق تكون هذه البيعة عند تولية الملك. والمشاركون فى البيعة هم المواطنون دون المقيمين من الأجانب ، وإن كان لا يوجد ما يمنع من بيعة الأجانب المسلمين . وقد درج المسلمون في التاريخ الإسلامى على اعطاء البيعة فى المساجد ولا يستطيع الملك أن يمر على جميع المساجد فى كل مدينة أو قرية . لذلك يمكن الاكتفاء باعطاء البيعة فى مسجد جامع بكل مدينة أو مركز أو ناحية أو محافظة يحضرها الملك أو أن يمر الأمراء على المساجد لتلقى البيعة للملك نيابه عنه وهذا أيسر .

وقد جاءت صياغة المادة ٦ بحصر شامل لحقوق الراعى والرعية واعطت لكل ذى حق حقه . فقالت أن بيعة المواطنين للملك تكون على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، وهذا حق الرعية على الملك أن يحكم فيهم بما أنزل الله . وتكون البيعة أيضا على أن يسمعوا له ويطيعوا فى العسر واليسر والمنشط والمكره . وهذا حق الملك على المواطنين وهو مأخوذ من القرآن (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) (المائده :٤٩) ، ومن الحديث الشريف « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » ومن خطبة ابى بكر الصديق يوم بيعته : " أطيعونى ما أطعت الله فيكم " .

المـــادة السابعـــة

يستمد الحكم فى المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة .

* * *

يستمد نظام الحكم فى المملكة شرعيته من قيامه على الكتاب والسنة . فإذا وجد فى أى نظام من أنظمة المملكة مخالفة لحكم شرعى مستمد من الكتاب والسنة وجب تعديل هذا النظام ليتوافق معهما ، بل إن هذا ينطبق على النظام الأساسى للحكم نفسه كما جاء بالنص .

وفكرة هذا النص مختلفة عن الدساتير الحديثة فى الدول الأخرى حيث جرت على القول بأن « الأمة مصدر السلطات » أما فى هذا النص فمصدر السلطة هو الكتاب والسنة ، وليس هذا من قبيل الحق الالهى الذى كان يدعى به ملوك أوربا فى العصور الوسطى ، فقد استغل هؤلاء الملوك فكرة الحق الالهى لتبرير كل استبداد بشعوبهم . أما فى المملكة العربية السعودية فإن الكتاب والسنة هما مصدر السلطات بمعنى أن السلطة مستمدة من اتباع الكتاب والسنة والسير على أحكامهما ، وهذا ينفى الاستبداد وينفى كل شر يمكن أن يلحق بالشعب وتتمحض الحياة فى المملكة الى جانب الخير وحده .

المــادة الثامنــة

يقوم الحكم فى المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية .

* * *

يواصل النظام الأساسى للحكم فى هذه المادة دعم عناصر الخير التى اشرنا اليها فى شرح المادة السابقة فيقول أن الحكم يقوم على ثلاث أسس مستمدة من الشريعة الإسلامية ألا وهى :

أولا العـدل

وهو ثابت بالقرآن (وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (النساء :٥٨) حتى ولو كانت البغضاء مستحكمة فنحن مأمورون بالعدل وبالتحكم فى هذه الانفعالات (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى) . فليس من العدل مثلا أن يغضب القاضى لمجرد أن أحد المتقاضين استأنف حكما أصدره بل يجب أن يرجع إلى الحق .

وفى هذا المعنى يذكر أن المغفور له الملك عبد العزيز قال ذات مرة : « الناس أحرار في مآكلهم ومشاربهم ومرازقهم ونزههم . ومن اعتدى عليه فليراجعنى لأنصفه . ولو جاءنى أى إنسان وقال أن ولدك فيصل أخذ مالى واعتدى على ، فإن رآنى نصفته منه علم أنى أقول وأصدق فى القول . وأن

رآنى أهملته وساعدت ولدى على ظلمه فعند ذلك يكون له الحق على أما المظلمة التى تصلنى فإنى لا أتركها بل أبحثها وأحقق فيها ، والتى لا تصلنى فالذنب فيها على من رأى وكتم . وإذا علمت به فسيكون جزاؤه عندى أعظم من جزاء غيره .

ثانيا - الشـــــورى

وهو مبدأ جوهرى مستمد من قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) وقوله (وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله) . ولهذا رافق نظام مجلس الشورى النظام الأساسى للحكم وصدر فى نفس التاريخ .

وقد أسس المغفور له الملك عبد العزيز أول مجلس للشورى بالمملكة وقال فى خطاب إليه : « لقد قضت حكمة الله باجتماع المسلمين للنظر فى مصالحهم باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه ، وأمرنا بالتعاون علي البر والتقوى والتشاور والتناصح فى مصالح البلاد والعباد ، حيث قال فى محكم كتابه : (وشاورهم فى الأمر) . وقال عليه الصلاة والسلام : « الدين النصيحة » . ولذلك حرصنا منذ الساعة الأولى لتأسيس مجلسكم الموقر ليكون همزة الوصل بين الراعى والرعية والترجمان الصادق بين الحاكم والمحكوم » .

وهى مستمدة من السنة النبوية الشريفة « الناس سواسية كأسنان المشط » . ولها تطبيقات تاريخية قلما يجود التاريخ بمثلها من ابرزها قول عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا » فلا فضل لابيض على اسود كما فى جنوب افريقيا وكما كان بالولايات المتحدة الأمريكية ، ولا فرق بين كبير وصغير وغنى وفقير وإنما يتفاضل الناس بالتقوى لا غير والمسلم أخو المسلم .

وقد قال المغفور له الملك عبد العزيز فى هذا المعنى : « يجب على كل مسلم أن يأمر بالتآخى والتآزر لتكون كلمة الله هى العليا ، وأن تكون مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن للمؤمن كالبنيان » .

وقال أيضاً : « لقد ملكت هذه البلاد التى هى تحت سلطتى بالله ثم بالشيمة العربية . وكل فرد من شعبى هو جندى وشرطى . وأنا أسير وأياهم كفرد واحد . لا أفضل نفسى عليهم ولا اتبع فى حكمهم غير ما هو صالح لهم حسبما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله . ولقد من الله علينا بهذا الملك ثم بايماننا الذى فى صدورنا . لقد حكمت هذه البلاد حكومات قوية ذات طول وحول قبلنا ، ولكنها لم تقدر على تأمين الطرق بين مكة وجدة فضلا عن بقية الأماكن والطرقات . أما

اليوم فإن الأمن سائد فى طول البلاد وعرضها قد لمستموه بأيديكم وشاهدتموه بأعينكم وهذا من فضل ربى علينا ونحن لا نقول هذا للافتخار وإنما للإشارة إلى إننا وأسرتى وشعبى جند من جنود الله نسعى لخير المسلمين ولتأمين راحة الوافدين إلى بيت الله الحرام » .

كما قال خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز فى هذا المعنى فى خطاب اصدار النظام الأساسى للحكم ما نصه : « أيها المواطنون : إن عماد النظام الأساسى ومصدره هو الشريعة الإسلامية حيث اهتدى هذا النظام بشريعة الإسلام فى تحديد طبيعة الدولة ومقاصدها ومسئولياتها وتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم والتى تقوم على الأخوة والتناصح والموالاة والتعاون . إن العلاقة بين المواطنين وولاة أمرهم فى هذه البلاد قامت على أسس راسخة وتقاليد عريقة من الحب والتراحم والعدل والاحترام المتبادل والولاء النابع من قناعات حرة عميقه الجذور فى وجدان أبناء هذه البلاد عبر الأجيال المتعاقبة فلا فرق بين حاكم ومحكوم والكل سواسية أمام شرع الله والكل سواسية فى حب هذا الوطن والحرص على سلامته ووحدته وعزته وتقدمه وولى الأمر له حقوق وعليه واجبات » .

الباب الثالث

مقومات المجتمع السعودي

المـــــادة التاسعـــة

الأسرة هى نواة المجتمع السعودى . ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولى الأمر واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد .

* * *

يتناول الباب الثالث من النظام الأساسى للحكم مقومات المجتمع السعودى وهى الأسرة ومظاهر رعايتها وأواصر المجتمع والوحدة الوطنية والتعليم . وقد خصص مادة لكل من هذه المقومات وفى المادة التاسعة يتحدث عن أولى هذه المقومات وهى الأسرة .

وفى مجال الأسرة اعتبر النص انها هى نواة المجتمع .

ومعلوم أن المقصود بالأسرة الزوج والزوجة وأولادهما .

ويتفرع عن كل اسرة عدد من الأسر عندما يتزوج كل من الأبناء والبنات ليكون أسرة جديدة .

وتكون تربية أفراد الأسرة على أسس عينها النص ليعرف رب كل أسرة

أنه مطالب بأن يربى أولاده عليها منذ الصغر .

١ - العقيـــدة الإسلاميـــة

وتشمل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره ومعرفة أسماء الله الحسنى وصفاته وأفعاله ، وما يتفرع عن ذلك من موضوعات .ولم يقل النص الأحكام الفقهية لأن الأحكام تتفرع عن العقيدة ولا تغنى عنهافالإلمام بالأحكام لا يضمن تنفيذها إذا لم ترتكز على أساس من العقيدة .

وكثيرا ما كان الملك عبد العزيز رحمه الله يتحدث عن العقيدة لتثبيتها وتقويتها ، ومن ذلك قوله : « من أكبر نعم الله على المسلمين أن جعل أركان الإسلام تلك الأركان الخمسة التى أولها كلمة الإخلاص وهى شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، تلك الكلمة العظيمة الجليلة التى لأجلها كانت الجنة والنار والثواب والعقاب ، وكلمة الشهادة هذه تنقسم إلى قسمين « لا إله » تنفى العبادات جميعها عن سوى الله ، « إلا الله » إثبات العبادة له سبحانه وتعالى . وهى تشتمل على حكم ربانية باهرة . وبعد الإقرار لله بالوحدانية لابد من الإقرار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن من يقول « لا إله إلا الله » ولم يقل « محمد رسول الله » فقد كفر .

٢ - مقتضيات العقيدة الإسلامية

حيث يشير النص إلى اعتبارات متعددة منها : الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولى الأمر (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وطاعة أولى الأمر تكون فى إطار طاعة الله ورسوله لأنها معطوفة عليهما ، ويدخل فيها أداء الفرائض .

٣ - إحترام النظام وتنفيذه

وهذا متعلق أيضا بطاعة أولى الأمر المتفرعة عن طاعة الله ورسوله . وهذا الإحترام يتولد من الضمير دون حاجة إلى فرضه بالقوة .

٤ - حب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد

وهذه عاطفة مستقرة فى نفس كل مواطن يدعمها أن هذا الوطن قد جعله الله مقرا للمقدسات ومصدرا للنور وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ومن أقوال المغفور له الملك عبد العزيز فى هذا المعنى : « المسلمون شرفهم الله بالإسلام ، وهذه البقعة الطاهرة شرفها الله بالإسلام ، وببيته العظيم ، فهى أشرف البقاع . وهى فى أصل التكوين بقعة مثل غيرها ، ولكن وجود بيت الله فيها وبعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ونزول الوحى بها ، كل هذا عظم من أمر هذه البقعة فهى كما أنها قبلة

العالم قدوة العالم أيضاً . والواجب علي المسلمين عموما أن يعظموا هذه البقعة ويقدسوا هذه الأماكن الطاهرة . وتعظيم هذه البقعة تعظيم للإسلام وتقديسها تقديس للإسلام » .

وقد كانت نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم تهفو إلى مكة وهو بالمدينة ومن أطيب ما قيل فى حب الوطن والحنين اليه قول الشاعر :

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليله * * * بواد وحولى اذخرو جليل

وهل أردن يوما مياه مجنة * * * ويبدن لى شامة وطفيل

المادة العاشرة

تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

* * *

تواصل المادة العاشرة الحديث عن الأسرة فتتحدث عن مهمة الدولة تجاه الأسرة بعد أن تناولت المادة التاسعة مهمة رب الأسرة حيال أسرته . وحدد النص هذه المهمة فى أربعة أمور هى :

اولا : توثيق اواصر الاسرة

فلا يسمح النظام الأساسى للحكم بتفكك روابط الأسرة ، فهى مسئولية الأب والأم . وبتوجيهات الإسلام يمكن أن يبقى ترابط الأسرة ، فالتفرقة بين الأولاد وتمييز بعضهم على بعض مما يؤدى الى تفكك الأسرة ، وكذا انشغال الأبوين عن رعاية ورقابة أولادهما . كذلك يجب أن يعطى الأباء المثل من أنفسهم لأبنائهم ليقتدوا بهم . ومما يؤكد هذه الأواصر التزاور والتهادى والتواصى بالحق والصبر والمشاركة فى المناسبات ، وتجنيب الأولاد أصدقاء السوء وتعويدهم على أداء الفرائض فى مواقيتها وغرس الأخلاق الحسنة فيهم . وتتعاون المدرسة مع الأسرة فى كل ذلك .

ثانيا : الحفاظ على القيم العربية والإسلامية للأسرة

وذلك بالتمسك بالزى القومى وبالأخلاق العربية التى تقوم على الكرم والشجاعة والنجدة والمروءة والتواضع والإيثار ونبذ الأنانية والكبر والتخاذل .

ثالثا : رعاية جميع افراد الاسرة

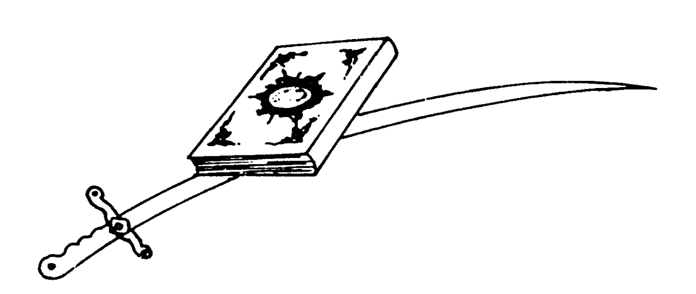
وتشمل هذه الرعاية حث النشء على ولوج أبواب الخير وترك أبواب الشر موصدة وأحكام الرقابة عليهم والاستمرار فى توجيههم الوجهة الصالحة وتشجيعهم على حفظ القرآن والأخذ من السنة والسيرة بحظ وافر وتعويدهم على ممارسة الرياضة والسباحة والرماية وركوب الخيل فإذا ما تخطوا سن الرشد كان تكوينهم مكتملا .

وفى هذا المعنى قال الملك عبد العزيز رحمة الله عليه : « يجب أن ننظف أنفسنا من الادران ونطهرها من كل الأمور المختلفة (عن الدين) وأن نوالى ما يرضيه ونخاف عقوبته إذ ليس هناك عقوبة أشد من عقوبة الدين وإذا وقع الشر فى القلوب خربها وهذه البلاد يجب أن تكون قدوة صالحة للمسلمين فى كل عمل من اعمالها » .

رابعا : توفير الظروف المناسبة لتنمية

ملكات وقدرات افراد الاسرة

وهذا البند يكون للدولة فيه الدور الأكبر حيث تقوم بتنمية الملكات والقدرات عن طريق المدارس ودور الرعاية الاجتماعية والنوادى الرياضية وتهيئة المواد الأساسية التى تنمى فى الصغار حب العلم والتكنولوجيا وتجعل منهم فى مستقبلهم علماء ومخترعين وفنيين .



المادة الحادية عشر

يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم .

* * *

انتقل النظام الأساسى للحكم هنا الى الكلام عن بعض مقومات المجتمع السعودى وهى مستمدة من الدين الحنيف ، فأشار الى الاعتصام بحبل الله لتجنب الفرقة ، والى التعاون على البر والتقوى وهذا من شأنه أن يزيل الصراعات الاجتماعية ، وأخيرا تكلم عن التكافل بين الأفراد وعدم تفرقهم وفى التكافل ايجابيات كثيرة لأن المواطن يحس بقوة انتمائه لوطنه من خلال هذا التكافل . واليك بيان هذه العناصر الثلاث :

١ - الاعتصام بحبل الله

وحبل الله هو القرآن : من اعتصم به هدى الى صراط مستقيم . والاعتصام التمسك بشدة والتعلق به بقوة . ولا يكون ذلك بقراءة القرآن وحفظه فحسب ، بل يكون بالعمل به كما كان الصحابة يفعلون إذ يحفظون الآية أو الآيات من القرآن ثم يعملون بها حتى يقترن العلم بالعمل . وقد قال الملك عبد العزيز عليه رحمة الله : « **وإذا نحن أرجعنا الأمر إلى بابه فيجب أن نتمسك بحبل الله وأن نتمسك بما كان عليه السلف**

الصالح . فإذا تمسكنا بذلك نكن كلنا من دعاة الله وتنطبق أمورنا علي ما جاء من عند الله ونتكلم في أمورنا واقتصادياتنا على موجب تقوى الله لعله يلطف بنا » .

٢ - *التعاون على البر والتقوى*

وعكسه التعاون على ا لإثم والعدوان .

والمقصود بالبر والتقوى التعاون فى كل أبواب الخير ، وفى كل مصلحة مشروعة يسعى الأفراد إلى تحقيقها . والأحاديث التى تحث على ذلك كثيرة معروفة من أشهرها أن سعى المسلم فيما يصلح أخاه المسلم أو فى مصلحة له خير له من الاعتكاف شهرا فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣ - *التكافل وعدم التفرق*

والتكافل مظهر ايجابى من مظاهر التضامن الاجتماعى يدفع بالإنسان الى رعاية المحتاج وإلى إغاثة الملهوف وإلى الرحمة بأخيه المسلم . وللتكافل ارتباط وثيق بالإيمان فقد جاء فى الحديث نفى الإيمان عمن بات شبعان وجاره جائع .

وعلى هذه القيم الإسلامية والمثل العليا يجب أن يربى أفراد المجتمع وأن تدور الحياة الاجتماعية فى معاهد العلم وفى المصانع والمتاجر وفى دواوين الأعمال حتى تشيع هذه القيم روح المودة والتآخى بين الناس .

وسيأتى فى كلامنا عن المادة السابعة والعشرين ما يتعلق بتشجيع المؤسسات والأفراد على المساهمة فى الأعمال الخيرية .

المـــادة الثانيـــة عشـــرة

تعـزيز الوحـدة الوطنيـة واجب وتمنـع الدولة كل مـا يؤدى للفرقة والفتنة والانقسام .

* * *

من مقومات المجتمع السعودى كذلك تعزيز الوحدة الوطنية ، فهو أمر واجب ويتعلق وجوبه بالأفراد وبالدولة على السواء فليس للأفراد أن يشقوا عصا الطاعة ويطلبوا فصل أقاليم من الدولة واستقلالها كما يروج هذا الأمر فى بعض الدول مثل بريطانيا وأسبانيا فهذا تصرف غير جائز للفرد ، وعلى الدولة أن تمنعه حتى لا يؤدى الى الفرقة والفتنة والانقسام . ومن وسائل تعزيز الوحدة الوطنية حرية التنقل وتشجيع الموظفين علي قبول وظائف فى غير مناطقهم وتوحيد برامج التعليم والاكثار من المشروعات الاجتماعية والنشاط الاجتماعى فى المساجد . ومما يساعد على تدعيم الوحدة الوطنية أن المملكة قد اتخذت شكل الدولة الموحدة . وفى هذا المعنى قال المغفور له الملك عبد العزيز : « **يجب على الإنسان أن يحب وطنه وشعبه** » .

المادة الثالثة عشرة

يهدف التعليم الى غرس العقيدة الاسلامية فى نفوس النشء واكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين فى بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه .

* * *

إن التعليم يعتبر من أبرز مقومات المجتمع ، ومن أهم مقاييس الحضارة ، وتضطلع الدولة بالعبء الأعظم فيه ، وقد عنى هذا النص بتحديد أهدافه فقال أنه يهدف الى ثلاثة أهداف .

أ - غرس العقيدة الاسلامية فى نفوس النشء

فغرس العقيدة ليس مهمة الأسرة وحدها بل تشاركها فيه الدولة من خلال التعليم الذى تلقنه للأولاد وهكذا يبدأ تلقين العقيدة للصغير فى الأسرة منذ نطقه ويستمر فى المدرسة حتى تخرجه .

ومن أجمل ما قيل فى غرس العقيدة قول الملك عبد العزيز عليه رحمة الله : « نحن نفتخر بالدين الإسلامى . ونفتخر بأننا دعاة مبشرون لتوحيد الله ونشر دينه . وأحب الأعمال الينا هو العمل فى هذا السبيل .. نحن دعاة الى التمسك بالدين الخالى من كل بدعة ، نحن دعاة إلي العروة الوثقى التى لا انفصام لها .. نحن دعاة الي الإيمان بالله تعالى

وبرسول الله وبكتاب الله وسنة نبيه . نحن ندعو الي ذلك جهد طاقتنا فى السر والعلن » .

ب - اكساب النشئ المعارف والمهارات

فليس الهدف هو مجرد تلقين معلومات نظرية بل واكتساب مهارات عملية ، ويسير الاثنان جنبا الى جنب فى مراحل التعليم .

ج - تهيئة النشء ليكونوا اعضاء نافعين فى بناء مجتمعهم

محبين لوطنهم معتزين بتاريخه

ورغم أن هذه المعانى ذكرت فى الكلام عن الأسرة ، إلا أن المقصود هنا هو اعطاء المجتمع دورا فيها الى جانب دور الأسرة . هذا بالاضافة الى أن تهيئة النشء فى محيط الأسرة تكون أساسا لجعلهم يتلقون المعلومات الأساسية وليتمسكوا بروابط الأسرة ، أما لكى يصبحوا أعضاء نافعين فى بناء المجتمع فهذا يحتاج الى إدماجهم فى المجتمع الكبير من خلال المدرسة ثم العمل ، وإلى تعويدهم على نبذ الانطواء على النفس وعلى كثرة النشاط والحركة خاصة من خلال المنتديات الرياضية والرحلات الداخلية والخارجية .

وهذه الأهداف مستمدة كذلك من الشريعة الإسلامية التى تحث على طلب العلم « وقل رب زدنى علما » .

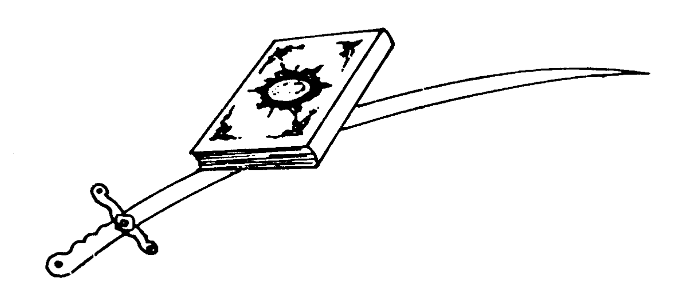
وقد كان الملك عبد العزيز عليه رحمة الله يحث على هذه

المعانى والعمل بها ومن ذلك قوله : « الشريعة كلها خير ، وإن الله سبحانه وتعالى أنزل الكتب وأرسل الرسل ووضع فيها ما أمرهم به وما نهاهم عنه . والأمر لا يتم إلا بمسألتين :

الأولى : التوفيق : والتوفيق لا يكون إلا بالله ، وما توفيقى إلا بالله ، والإنسان بلا توفيق لا يستطيع أن يعمل شيئا .

والثانية : الاجتماع والأسلاف : وهذان هما أساس كل شئ : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وقد شرع الله مشاريع في الدين مثل اجتماع المسلمين في الصلوات الخمس والجمعه والحج والنظر فى مصالحهم باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه . ومصالح العباد لا تكون الا بالاجتماع .. ويجب أن تحرصوا على العمل . والعمل لا يكون الا بالتساند والتعاضد واخلاص النية . والانسان وحده لا يستطيع أن يعمل وإذا عمل فيكون عمله ضعيفا . ونحن نحتاج إلى القوة فى كل شئ . وكلنا أمة واحدة عربية ، ديننا الإسلام ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم . والعرب قبلنا عملوا الشئ الكثير . والتاريخ أكبر شاهد . والاسلام يحضنا علي العمل ، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ، ويجب أن يكون العمل خالصا لله لا رياء فيه ولا نفاق ولا غبن ولا خداع . وانكم والله إذا عملتم ذلك فستنجحون ، وإن العمل

يفيدكم ويفيد بلادكم وشعبكم ويقربكم من الله . ولا يوجد شئ أحسن من هذا . ويجب أن تنصحوا الجاهل وترشدوه الي طريق الحق والهدى . فإذا اتبع فالحمد لله ، وإذا أبى وعاند فانما اثمه على نفسه . وإنى والله أحب السلم وأسعى إليه » .



الباب الرابع

المبادئ الاقتصادية

المــادة الرابعـــة عشـــرة

جميع الثروات التي أودعها الله فى باطن الأرض أو فى ظاهرها فى المياه الاقليمية أو فى النطاق البرى والبحرى الذى يمتد اليه اختصاص الدولة وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة وفقا لما يبينه النظام .

ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها

* * *

جمع النظام الأساسى للحكم أسس الأوضاع الاقتصادية للمملكة فى هذا الباب فتناول فيه الثروات الطبيعية ، ومنح امتياز استثمارها ، والملكية ورأس المال والعمل وحماية الملكية الخاصة وحظر المصادرة وفرض الضرائب والزكاة ورسم خطط التنمية .

وفى المادة ١٤ بدأ بيان الأسس الاقتصادية بالكلام عن أهمها شأنا فى حياة المملكة وهى الثروات الى أودعها الله فى باطن الأرض أو فى ظاهرها أو فى المياه الاقليمية أو النطاق البرى والبحرى الذى يمتد اليه اختصاص

الدولة . وأهم هذه الثـروات النفط ثم المعـادن الثـمـينة مـثل الذهب وهى لا تكون محل ملكية فردية بل تملكها الدولة وتبين الأنظمة وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها فقد تقـوم الدولة باستـغـلال مبـاشر للثـروات الطبيعية وقـد تقـوم باسناد هذا الاستغلال الى مشروعات وطنية أو مشروعات مشتركة والملكية العامة هنا يبررها ما ورد فى الأثر أن العراق سينكشف عن كنز من ذهب (والمقصود به البترول) فمن وجده فلا يأخذ منه شيئا بمعنى أن هذا الكنز لا يكون محل ملكية فردية أو خاصة وإنما تكون الملكية فيه جماعية لمجموع الشعب أى للدولة .

المادة الخامسة عشر

لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد الا بموجب نظام .

* * *

تقرر المادة الخامسة عشرة وسيلة منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد وتشترط أن يصدر نظام بهذا المنح أو أن يكون ذلك بموجب نظام أى استنادا الى نظام قائم ولو كانت أداة المنح قرارا وليست نظاما . ومن يملك المنح يملك المنع ، فانهاء هذا الامتياز أو الاستثمار يكون أيضا بموجب نظام ولا يمنع هذا من جواز توقيع عقد بين الحكومة وبين المستثمر تطبيقا لأحكام نظام المنح . وهذا مألوف فى الدول الأخرى ولكن فى حالة الاعتماد علي النظام وحده تكون الصفة التنظيمية هى البارزة وحدها فى العلاقة بخلاف ما إذا حرر عقد فإن الصفتين التنظيمية والعقدية تجتمعان ويكون لكل منهما تأثير فى هذه العلاقة .

وغنى عن البيان أن منح امتياز أو استثمار يقابله عائد على الدولة يدخل فى ميزانيتها .

المادة السادسة عشرة

للأموال العامة حرمتها وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها .

* * *

تقرر المادة ١٦ حرمة الأموال العامة . والمقصود بالأموال العامة الأموال المملوكة للدولة وتستخدم استخداما عاما . فإذا كانت الدولة تملك عمارة وتؤجرها لبعض الأفراد فهذه العمارة ملك للدولة ملكا خاصا وليست من الأموال العامة لأنها لا تستخدم استخداما عاما . أما الطرق والشوارع والميادين والقناطر والسدود والحدائق والمطارات ومجارى الأنهار فهى مملوكة للدولة ملكية عامة لأنها تستخدم فى أغراض عامة لصالح جميع الشعب . وهذه الأموال يتعلق بها واجب على المواطنين والمقيمين هو المحافظة عليها وعدم اتلافها أو التصرف فيها أو استغلالها استغلالا فرديا الا بترخيص . ويتعلق بها واجب عام على الدولة هو حمايتها وصيانتها دوريا والنظر فى منح ترخيص استغلال جزء منها لأغراض معينة .

وفكرة الأموال العامة مستمدة من فكرة أرض الحمى التى كانت معمولا بها فى عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما حيث كانا يحميان مساحة كبيرة من أرض الكلأ ترعى فيها أغنام وابل الفقراء وحدهم دون الأغنياء حيث كانت للأغنياء مزارع مملوكة لهم ملكية خاصة .

المادة السابعة عشرة

الملكيـة ورأس المال والعمل مقـومات أساسية فى الكيـان الاقتصادي والاجتماعى للمملكة وهى حقوق خاصة تؤدى وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الاسلامية .

* * *

يبين هذا النص عناصر كل نشاط اقتصادى وهى الملكية ورأس المال والعمل . ويقرر لها الاحترام الكافى من حيث هى حقوق خاصة . ولكنه يقيدها بأنها ليست حقوقا مطلقة يتصرف فيها أصحابها كيفما شاءوا بل هى حقوق تؤدى وظيفة اجتماعية ويجب أن تتقيد ممارستها بهذه الوظيفة الاجتماعية . وهذا هو الاتجاه الحديث فى الملكية فى القوانين الحديثة ولكن النص يقرر هذه الوظيفة الاجتماعية وهى تظهر هنا لأول مرة فى الأنظمة السعودية ولذلك فإنه يجب أن يتناولها المتخصصون بالدراسة لرسم الحدود الى يمتد اليها الحق الخاص والمدى الذى تصل اليه الوظيفة الاجتماعية .

المادة الثامنة عشرة

تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه الخاص الا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضا عادلا .

* * *

امتدادا للكلام عن الملكية الخاصة تقرر هذه المادة كفالة الدولة للملكية الخاصة باعتبارها احدى الحريات وتقرر أن لها حرمة ، فلا يجوز دخول الملك الخاص الا بإذن صاحبه ولا ينزع منه الا إذا كان ذلك للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل وينطبق هذا علي الوطنيين والأجانب على السواء وهذا المبدأ له تطبيقات كثيرة على مر التاريخ الاسلامى أبرزها نزع ملكية بعض العقارات المجاورة للحرمين عدة مرات كلما احتاج الحرمان الى التوسعة وقد بدأ ذلك بفعل الصحابة رضى الله عنهم .

وليس لصاحب الملك أن يتمسك بحرمة ملكه فى حالة وقوع جريمة والحاجة الى تفتيش هذا الملك بأمر السلطة للعثور على متعلقات الجريمة وأدلة ثبوتها .

المــادة التاســعة عشــرة

تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

* * *

لا زال النظام الأساسى للحكم معنيا بموضوع الملكية الخاصة فقرر فى هذا النص أن المصـادرة العـامة للأموال محظورة . والمصادرة العامة تنصب على كل ممتلكات الشـخص وهذا ممنوع سـواء فى حق الوطنى أو الأجنبى . أمـا المصادرة الخاصة وهى التى يقصد بهـا مصادرة مال معين فلا تكون الا بحكم قضائى ، وتكون هذه المصادرة عادة متعلقة بجريمة معينة فتصادر باعتبارها من أدوات الجريمة أو من متحصلاتها . فمثلا من يلعب القمار تصادر أدوات اللعب التى يلعب بها وتصادر النقود التى على المائدة كذلك ضمن الحكم الصادر بتوقيع العقوبة .

المـــادة العشـــرون

لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل . ولا يجوز فرضها أو تعديلها أو الغاؤها أو الاعفاء منها الا بموجب النظام .

* * *

ومن أهم المبادئ الاقتصادية كيفية فرض الضرائب والرسوم ويقرر هذا النص انها لا تفرض الا عند الحاجة . ومعنى هذا أنها تعتبر موردا احتياطيا للدولة تلجأ اليه إذا لم تسعفها الموارد الأخرى . وهذا على خلاف الزكاة فهى مورد أساسى وهى دائما مفروضة وليس عند الحاجة فقط ويتم فرض وتعديل والغاء الضرائب والرسوم بموجب النظام ويكون فرض الضرائب بحسب المقدرة المالية لمن تفرض عليه فلا يدفع الفقير مثل الغنى . لذلك فإن الضرائب غير المباشرة توصف بأنها غير عادلة لأنها تتضمن أداء مبلغ معين بصرف النظر عن المقدرة المالية لدافعها . ولذلك لا تلجأ اليها المملكة عادة . أما الرسوم فهى تتعلق بالخدمات التى تؤديها الجهات الحكومية ولا تعتبر غير عادلة لأنها ثمن للخدمة التى تؤدى ومن أمثلتها طوابع الدمغة وطوابع البريد .

المـادة الحـادية والعـشرون

تجبى الزكاة وتنفق فى مصارفها الشرعية

* * *

من أعـمـدة النظام الاقتـصـادى : الزكـاة وهى تـفـرض وتجبى حسب نظام الزكـاة والقـواعـد المعـمـول بهـا تنفيـذا له . وهى تسـتند فى شـرعـيـتـهـا الى الكتاب والسنة .

ويتم انفـاق أمـوال الزكـاة فى المصـارف الشـرعـيـة ، وهى المحـددة فى قـوله تعـالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » . (التوبة : ٦٠) .

والجبـاية والانفـاق تتم بواسطة الدولة ولا تعـتـمـد على الجهـود الفـردية ومع ذلك لا يوجـد مـا يمـنـع الدولة من الاسـتـعـانة بالأفـراد فـى ذلك إذا اقـتـضـى الأمـر . والزكاة تجبى لأنهـا مفـروضـة بخـلاف الصـدقـات فـهى تعطى تطوعـا لأنها مندوبة وليست مفروضة .

المادة الثانية والعشرون

يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة .

* * *

لقد كان قيام المملكة سببا فى توحيد الشعب السعودى ، وكانت أحواله المعيشية متواضعة من تأثير التخلف الذى حل فى القرون الماضية بالبلاد الاسلامية . وأفاء الله على المملكة خيرا كثيرا وجدت معه من الضرورى استثماره فى التنمية الاقتصادية الشاملة والتنمية الاجتماعية السريعة فهى أولى الضروريات فى هذا العصر . وهذان النوعان من التنمية يحتاجان الى وضع خطط علمية تقوم على حصر الموارد والنظر في الاوجة التى تستخدم فيها لتحقق فى مجالات العمالة ورفع مستوى المعيشة وزيادة الدخل القومى أفضل النتائج مع مراعاة العدالة فى توجيه الاستثمار الى القطاعات المختلفة من الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات وادخال التقنيات الحديثة فى كل مجال . وقد اختارت المملكة الاسلوب السائد وهو وضع خطط خمسية مدة كل منها خمس سنوات للتنمية وهى تسير الآن فى تنفيذ الخطة الخمسية الخامسة .

الباب الخامس

الحقوق والواجبات

المادة الثالثة والعشرون

تحمى الدولة عقيدة الاسلام وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة الى الله .

* * *

فى الباب الخامس من النظام الأساسى للحكم تجميع لعدد وفير من الأمور الأساسية كما سنرى بدأت بهذه المادة التى تقرر أن الدولة تحمى عقيدة الاسلام وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة الى الله ، وفيما يلى نوضح دور الدولة فى كل من هذه المجالات :

١ - حماية العقيدة

ويكون ذلك بغرس مبادئ العقيدة فى النفوس . ووسيلة ذلك الكتب والمجلات الدينية ، ووسائل الإعلام من صحف وإذاعة وتليفزيون ، والدروس الدينية بالمساجد والمدارس والمسابقات الدينية .

وفى الإشادة بالعقيدة وحمايتها قال المغفور له الملك عبد العزيز : « إن من أعظم ما تفضل به الله على الناس نعمة الإسلام . وأنه سبحانه وتعالى قد حكم بين البلاد وأجرى

العدل بينهم . وابتعث من اشرفهم وافضلهم رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، كما قد جاء فى كتابه قوله تعالى : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » . وإن نعم الله وفضائله لا تعد وتجف أقلام الناس وما تبلغ ذلك لأنهم بشر » .

٢- تطبيق الشريعة

وهى أمر مختلف عن حماية العقيدة لأن العقيدة تربية للنفس وتهذيب يجعلها تدور تلقائيا فى فلك الدين فتحقق ما يريده منها أما الشريعة فهى أحكام لضبط النشاط الإنسانى والمجازاة على مخالفتة فالعقيدة حقيقة تربوية والشريعة حقيقة زجرية . العقيدة تجعل الإلتزام بدافع من الضمير أما الشريعة فتجعل الإلتزام بقوة السلطة .

وحول تطبيق الشريعة قال المغفور له الملك عبد العزيز : « إن الحياة المجردة عن الدين والزاخرة بأنواع القوة ليست حياة ، كذلك عظمة الملك وجبروته ليست بالحياة وإنما الحياة الدين والتمسك به واقامة حدود الله ، فالحياة التى تسير على أساس الدين هى القوة ، وأما الحياة التى تسير على غير الدين فهى كالمطر الذي يقع على السبخة فلا يجدى ولا يثمر » .

وقال أيضا رحمه الله:

« وإن أكبر أمانة وأعظمها فى عنق المحاكم الشرعية . فعليهم النظر فى شئون العباد بما شرع الله لنا فى كتابه من شرائع وبين لنا من حجج وأقام لنا من محجة . قال تعالى : « الذين أن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » . وقال : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » . وقال « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » . فيجب علي ولاة الشريعة أن يجتهدوا في أداء الواجب ويسهروا على مصالح الناس وينظروا في خصوماتهم بروح العدل والإنصاف » .

وقال أيضا :

« أحكام المذاهب لا تخالفها فى شئ وهى مذاهبنا جميعا من مذهب الحنفى والشافعى والمالكى والحنبلى ومذهبنا هو اتباع الدليل حيث يكون فإن فقد الدليل ولم يكن هناك الا الاجتهاد اتبعنا اجتهاد ابن حنبل وما جاء في الكتاب والسنة »

٣- الأمر بالمعرف والنهى عن المنكر

وهما من وظائف الدولة ، وكانا يدخلان قديما ضمن وظائف المحتسب . أما الأن فإن المملكة قد هيأت هيئة تقوم بهذه المهمة . ويكون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر شرعا بالحسنى واللين والموعظة الحسنة ،تصديقا لقوله تعالى : "ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك " .

وفى هذه المعانى قال المغفور له الملك عبد العزيز : يجب على المسلمين التناصح بالخير ما أمكن . . ويجب أن نجعل صفحتنا بيضاء نقية وأن نغار على بعضنا البعض ، فإذا عرف أحدنا شيئا من معايب أخيه يجب أن يناصحه قبل كل شئ . فإذا عجز عنه يسأل الله له الخير ولا يشنع عليه ، وهذه الأمور كلها مبنية على مكارم الأخلاق . إن التناصح للمسلمين واجب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدين النصيحة . قالوا لمن ؟ قال لله وكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم والنصيحة لله إتباع ما جاء فى كتاب الله ولرسوله وإتباع سنته وإن نجزم بأنه رسول صادق فيما بلغ وإن نأخذ ما أتانا به وننتهى عما نهى عنه . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولعامة المسلمين دلالتهم علي طريق الخير والتوادد والتحابب إليهم .

٤ - الدعوة إلى الله

قــرر النظام الأســاسى للحكم أن تنهض الدولة بواجب الدعــوة إلى الله . ويكون ذلك بتهـيئـة العلمـاء الذين يقـومـون بالدعـوة ، وتعليـمـهم اللغـات الأجنبـيـة ليـتـمـكنوا من تبليغ الدعـوة بهـا وتعـويدهم على الأسـفـار لنشـر الدعوة ، ومراعاة توفر القدوة الحسنة فى كل منهم .

المادة الرابعة والعشرون

تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما وتوفر الأمن والرعاية لقاصديهما بما يمكن من أداء الحج والزيارة بيسر وطمأنينة .

* * *

من واجبات الدولة أيضا الإنفاق على أعمار الحرمين الشريفين ، وقد بلغ الإهتمام بهما إلى درجة أن جلالة الملك إتخذ لنفسه لقب " خادم الحرمين الشريفين " .

وإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما يكون بالمداومة على تنظيفهما وتوفير الماء للشرب والوضوء ، وتوفير دورات مياه نظيفة حولهما وتزويدهما بالمصاحف و بمكتبات للإطلاع ، وإقامة الشعائر فيهما وتوسعتهما إذا ضاقا بالمصلين ، وفرش أرضيتهما بالسجاد وتهيئة أماكن لصلاة النساء ، وإجراء ما يلزم من صيانة لمبانيهما ومرافقهما .

وتوفير الأمن والرعاية لقاصدى الحرمين الشريفين من أهم الأعمال التى تقوم بها الدولة . وقبيل قيام المملكة العربية السعودية كان الحاج والمعتمر يتعرض للسلب والنهب فى الطريق وفى جوار الحرم ، ولكن تطبيق الحدود وسهر المملكة على أمن الحجيج والمعتمرين منع كل ذلك .

وفى هذا أعظم الثواب للقائمين عليه .

المادة الخامسة والعشرون

تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة وعلى تقوية علاقتها بالدول الصديقة .

* * *

تعتبر هذه المادة من تطبيقات المادة الأولى التى قررت الإنتماء العربى الإسلامى للمملكة . ومن نتائج هذا الإنتماء حرصها على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية فى التضامن وتوحيد الكلمة .ولتحقيق هذه الآمال تؤسس الدولة وتنضم إلى المنظمات الدولية والعربية والإسلامية التى تسعى إلى ذلك مثل جامعة الدول العربية والمنظمات المنبثة عنها ، ومنظمة المؤتمر الإسلامى والأنشطة التابعة لها .

وفى هذا المعنى يقول المغفور له الملك عبد العزيز : وكل ما ندعو إليه هو جمع كلمة المسلمين وإتفاقهم ليقوموا بواجبهم أمام ربهم وأمام بلادهم . والذى نشهد الله عليه ونحن أوسطكم فى الإسلام وأوسطكم فى العروبة أننا ما ننام ليلة إلا وأمر جميع المسلمين يهمنا . يهمنا أمر إخواننا السوريين وأمر إخواننا الفلسطينيين وأمر إخواننا العراقيين و إخواننا المصريين تهمنا حالتهم ويهمنا أمرهم . و يزعجنا كل أمر يدخل عليهم منه ذل أو خذلان لأننا نرى أنهم منا ونحن منهم

كما تهمنا جميع بلاد المسلمين . وأننا نرجو الله أن يوقظ المسلمين من غفلتهم ليتعاضدوا ويتعاونوا .

وليس التضامن من وجهة نظر المملكة مجرد شعار نظرى بل كان له دائما صداه العلمى فى كل محنة يتعرض لها شعب عربى أو مسلم إذ تسارع المملكة إلى النجدة فى الشدائد والكوارث الطبيعية كما أنها تتبنى القضايا الدولية مثل قضية فلسطين وقضية أفغنستان وقضايا الاقليات الاسلامية فى البلاد غير الاسلامية .

كذلك تحرص المملكة على تقوية علاقاتها بالدول الصديقة والهدف من ذلك هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والتعاون المتبادل لتحقيق الرخاء للشعوب .

المادة السادسة والعشرون

تحمى الدولة حقوق الانسان وفق الشريعة الاسلامية .

* * *

أصبحت حقوق الانسان من أهم قضايا العصر وتوجد فى العديد من الدول انتهاكات صارخة لها لذلك جعل النظام الأساسى للحكم مهمة حماية حقوق الإنسان منوطة بالدولة . وذلك وفق الشريعة الإسلامية وليس وفقا للمقاييس الغربية لهذه الحقوق ، فلا توجد على سبيل المثال حقوق فى ممارسة الجنس فى حرية كما يقع فى المجتمعات الغربية . ومع ذلك فإن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يعتبر موافقا للشريعة الإسلامية إذ ليس فيه ما يخل بالأخلاق الإسلامية أو السلوكيات الحميدة . والتمتع بحقوق الإنسان لا تكفله الدولة لمواطنيها فحسب بل تكفله كذلك للأجانب أيا كانت جنسياتهم ، فهذه الحقوق تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا لا لإنتمائه لبلد معين .

وقد قال المغفور له الملك عبد العزيز فى هذا المعنى :

والحرية أن يكون الإنسان حرا فيما يملك . ولك أن تتصرف فى مالك كما تشاء إلا ما حرمه عليك ربك . الدين لم يحرم علينا أن نلبس لباسا جميلا أو نظيفا ، وقد طلب النبى الفسحة في داره وقال وسع لى فى دارى وسئل الرسول فقيل له إن أحدهم يلبس لباسا جميلا وأن يكون نعله

كذلك فقال : إن الله جميل يحب الجمال . فالحرية في الإسلام مكفولة إلا ما حرم الله . فإذا عرفنا حكمة الله وحقيقة أمره عرفنا أنه العدل الذى لاعدل سواه . وأنه بعث إلينا أشرف مخلوقاته ويجب علينا أن نقدر نعمته وأن نشكره عليها حق شكره .

وقال أيضا : يقولون «الحرية» ، ويدعى البعض أنها من وضع الأوروبيين .والحقيقة أن القرآن الكريم قد جاء بالحرية التامة الكافلة لحقوق الناس جميعا ، وجاء « بالإخاء » و « المساواة » المطلقة التى لم تحلم بها أمة من الأمم . فآخى بين الصغير والكبير والقوى والضعيف والغنى والفقير وساوى بينهم .

ويقولون « التمدن » و « المدنية الأوروبية » هى الغاية القصوى وهذا وهم باطل فإن الله جعل من كل شئ أفضله مباحا لنا ، وأحب شئ إلينا هو العمل الخالص والنية الحسنة ، والإخلاص في العمل هو أكبر سلاح لنا . فيجب أن نعمل علي طاعة الله بإخلاص .

المادة السابعة والعشرون

تكفل الدولة حق المواطن وأسـرته في حـالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الإجتماعى وتشجع المؤسسات والأفراد على المساهمة في الأعمال الخيرية .

* * *

تتناول هذه المادة لمسات فى مختلف نواحى الحياة الإجتماعية وهى :

اولا : كفالة حق المواطن واسرته فى الرعاية الإجتماعية

وأبرز ما يكون هذا فى حالات الطوارئ كما لو هدمت أو غرقت أو احترقت دار مواطن ، وكذا فى حالات المرض والعجز والشيخوخة وذلك بتقرير معاش شهرى فى حالات العجز والشيخوخة مثلا أو إيجاد دور الرعاية للعاجز والمسن ، وإيجاد المستشفيات والمستوصفات والأدوية للمرضى .

وفى هذا دعم لتطبيق المبادئ التى وردت فى المادتين التاسعة والعاشرة من النظام الأساسى للحكم واللتين تتحدثان عن الأسرة كنواة للمجتمع .

ثانيا : تشجيع المؤسسات والافراد على المساهمة فى الاعمال الخيرية

وهذا التشجيع يتناول الحث على إقامة مؤسسات البر والخير العام كالجمعيات الخيرية والملاجئ ودور المسنين ومعاهد رعاية المتخلفين والمعوقين .

والواقع أن الدولة تقوم بدور كبير فى هذه المجالات ، ولكن فى تشجيع المؤسسات والأفراد على ذلك فوائد ضخمة تتمثل فى زيادة حجم الخدمات فى هذه المجالات ، وتنمية روح التضامن الاجتماعى فى الأفراد ، واجزال المثوبة لهم ، وزيادة الحب والمودة بين أفراد المجتمع على اختلاف ظروفهم .

المادة الثامنة والعشرون

تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه وتسن الأنظمة التى تحمى العامل وصاحب العمل .

* * *

أصبح من التزامات الدولة طبقا لهذه المادة أن تيسر العمل لكل قادر عليه . وفى هذا محاربة للبطالة ، واستفادة من الطاقات المعطلة ، ومضاعفة للنشاط الاقتصادى . وتيسير العمل يكون بانشاء مشروعات جديدة عامة وخاصة وتوسيع المشروعات القائمة وزيادة نشاطها وفتح أسواق جديدة لانتاجها . ويمكن أن يكون تيسير العمل بتشجيع الأفراد على اقامة مشروعات خاصة لأنفسهم ومن أمثلة ذلك منح خريجى المعاهد الزراعية أراضى لإقامة مشروع زراعى خاص عليها مع معاونتهم بالميكنة اللازمة .

ولتنظيم علاقات العمل تضع الدولة الأنظمة لحماية طرفى عقد العمل : العامل وصاحب العمل ويعتبر نظام العمل والعمال الحالى نظاما متطورا يتضمن أحدث المبادئ المقررة فى علاقات العمل كما أنه روعى فيه الاتفاق مع الشريعة الاسلامية .

المادة التاسعة والعشرون

ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة وتعنى بتشجيع البحث العلمى وتصون التراث الاسلامى والعربى وتسهم فى الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية .

* * *

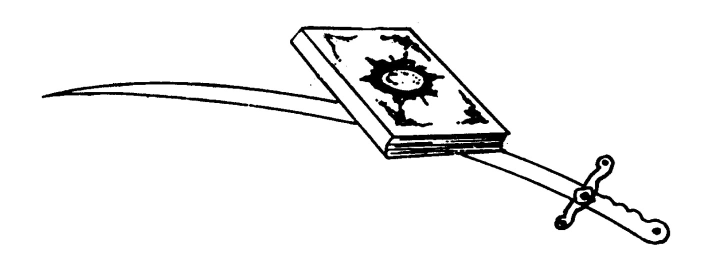
هذه المادة نقلة حضارية هامة إلى مجال رعاية العلوم والآداب والثقافة ورعايتها وبقدر ما تسهم الدولة فى هذه المجالات بقدر ما يعلو شأنها بين الأمم .

وتعنى الدولة بتشجيع البحث العلمى ومن أهم ثماره محاولة التوصل إلى مخترعات حديثة ، وقد أنشأت الدولة العديد من هذه المراكز العلمية للأبحاث كما أنشأت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا لتسجيل براءات الاختراع .

وتصون الدولة التراث الاسلامى والعربى وعلى رأسه الحرمان الشريفان . والتراث العربى والإسلامى يتكون من الآثار الإسلامية والعربية والمخطوطات ومحتويات المتاحف الإسلامية والعربية والعناية بالخيول العربية ، وبالتقاليد العربية الأصيلة ، وبالطرز الإسلامية والعربية فى البناء والأثاث والثياب .

ومن أبرز الجوانب الحضارية إسهام الدولة فى الحضارة العربية والإسلامية

والإنسـانيـة حتى تأخذ الدولة مكانتـهـا اللائقـة بهـا فـى كل مـجـال من هذه المجـالات ، وقـد تدرج النص فى ذكـرها من الأخص إلى الأعم فـبدأ بالدائرة العربية ثم ذكر الدائرة الإسلامية وهى أوسع من العربيـة إذ تضم شعوبا غير عربيـة وأشار أخيرا إلى دائرة الإنسانية التى تشمل البشرية جمعاء حيث أن الإسهام فيـهـا يجلو للكافة دور المجتمعات الإسلاميـة الرائد وتفوق قيـمـهـا الحضارية المستمدة من الإسلام على الحضارات الأخرى .



المادة الثلاثون

توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية .

* * *

كان التعليم في العصور الوسطى من المشاغل الفردية التي لا تعنى الدولة ، ولمن يريد أن يتعلم أن يقوم بذلك على نفقته الخاصة وبوسائله الخاصة . أما الآن فلم يعد ذلك مقبولا ، لذلك قررت المادة الثلاثون من النظام الأساسي للحكم أن التعليم مسئولية الدولة توفره للجميع ذكورا وإناثا بوسائلها . ولكن هذا التعليم هو التعليم العام الذي يتضمن التكوين الأساسي للفرد .

والتعليم العام يبدأ من الصغر . ولكن تبقى مشكلة من كبروا ولم تتح لهم الفرصة للتعلم في صغرهم ، وهؤلاء تلتزم الدولة بمكافحة أميتهم وتلقينهم القدر الأساسي من التعليم في أي سن كانوا ، لأن تعلم القراءة والكتابة أول مطلب جاء به الإسلام « اقرأ باسم ربك الذي خلق » .

المادة الحادية والثلاثون

تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن .

* * *

تحمل الدولة عبء ومسئولية صحة المواطنين : وقاية وعلاجا ، طبا ودواء وقد وفرت الدولة ولا زالت لمواطنيها المستشفيات والمستوصفات مزودة بأحدث الأجهزة الطبية لتقوم بعلاج المواطنين بالمجان ، ايمانا بأن المواطن الصحيح البدن هو نواة الأسرة التى هى نواة المجتمع وبذلك يتكون من الأفراد الأصحاء مجتمع قوى سليم : « إن لبدنك عليك حقا » .

المادة الثانية والثلاثون

تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها .

* * *

أصبحت العناية بالبيئة من أبرز مشاكل هذا العصر لأن جميع الجهود التى بذلت تجاهها لا زالت قاصرة عن بلوغ النقاء المتطلب فى البيئة . والجهود الفردية أضعف من أن تستطيع توفير الحماية الكافية للبيئة . لذلك عهد النظام الأساسى للحكم الى الدولة بالعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها .

وقد أصبحت دراسات البيئة تشمل معظم جوانب الحياة العصرية وأصبحت هناك أجهزة لقياس نسب التلوث فى كل مجال وتنوع التلوث إلى تلوث سمعى وبصرى وغير ذلك .

المادة الثالثة والثلاثون

تنشئ الدولة القوات المسلحة وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن .

* * *

أثبتت أحداث عامى ١٤١٠ و ١٤١١ أن أمن البلاد مطلب يأتى فى مقدمة ما يجب أن تعنى به الحكومة . فهى طبقا لهذا النص تضطلع بمهمة إنشاء القوات المسلحة وتجهيزها بأحدث المعدات وتدريبها على أحدث التدريبات . والهدف من ذلك هدف دفاعى لا عدوانى ، فهى تهدف إلى الدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن . وليس أدل على أهمية ذلك من كون المملكة قد رصدت فى ميزانية ١٤١٢ / ١٤١٣ أربعة وخمسين مليار ريال للدفاع وهو مبلغ يزيد عن ربع ميزانية المملكة كلها .

المادة الرابعة والثلاثون

الدفاع عن العقيـدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن . ويبين النظام أحكام الخدمة العسكرية .

* * *

تختلف المملكة العربية السعودية فى وضعها الدينى عن غيرها من الدول ، لأن أهم المقدسات الإسلامية قائمة على أرضها ، ولهذه المقدسات ارتباط وثيق بالعقيدة . ومن هنا كان على المملكة واجب جوهرى فى الدفاع عن العقيدة الإسلامية بنفس القدر الذى تدافع به عن المجتمع والوطن . لذلك فإن مسئولية الدفاع وإن كانت على الدولة من حيث التجهيز ، فهى على عاتق كل فرد من حيث بذل النفس فى سبيل الله . وهذا يقتضى أداء الخدمة العسكرية مع الإستعداد الدائم للدفاع . ويتولى النظام بيان أحكام الخدمة العسكرية وهى حاليا تقوم على التطوع الإختيارى ، ولكن الواضح من صياغة المادة ٣٤ من هذا النظام الأساسى للحكم أن مشاركة المواطن فى الدفاع واجب عليه ، لذلك لا يتفق مع هذا الواجب أن يكون للمواطن الخيار فى أن يؤديه أو لا يؤديه ، ولذلك أيضا فمن المتوقع أن يكون هذا النص تمهيدا للتفكير فى المستقبل فى جعل الخدمة العسكرية واجبا مفروضا يؤدى فى صفوف القوات المسلحة أو فى المدارس والجامعات كما يحدث فى دول أخرى بل أن الخدمة العسكرية فى سويسرا (وهى بلد محايد يبعد أن تدخل فى حرب) تستلزم تدريبا سنويا لمدة أسبوعين لكل مواطن بعد أدائه الخدمة العسكرية ويظل هذا حتى بلوغه الخامسة والأربعين .

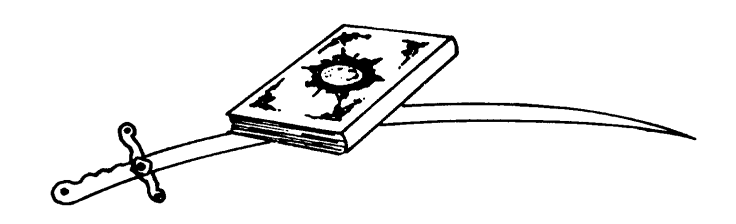
ومن المؤكد أن الدفاع عن المقدسات الإسلامية ليس واجبا على أبناء المملكة فقط بل على كل مسلم فى أى موقع على ظهر الأرض .

المادة الخامسة والثلاثون

يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية .

* * *

الجنسية هى الصفة التى تميز شعب الدولة عن الشعوب الأخرى ويوجد نظام للجنسية العربية السعودية . والجنسية إما أن تكون أصلية بالميلاد من أبوين سعوديين ، وأما أن يكون الأب سعوديا والأم أجنبية كذلك يبين النظام سحب وإسقاط الجنسية .



المادة السادسة والثلاثون

توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام .

* * *

لا شك أن الأمن مسئولية الدولة ، وعليها أن تهيء أجهزة الشرطة والاستخبارات التى تسهر على المحافظة عليه ، وتوفر الدولة الأمن للوطنى وللأجنبى المقيم على السواء .

ولكن التنظيمات التى تجريها أجهزة الشرطة تحد من حريات بعض الأفراد أثناء أدائها لعملها . لذلك يضيف النص أنه لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام ، ومعنى بموجب أحكام النظام أن تكون لوائح البوليس التى تمس تفاصيل عمله صادرة فى حدود أحكام النظام ولا تتجاوزها .

ولأجهزة الأمن فروع فى كل أنحاء المملكة وفى الحرمين الشريفين وفى المدن والشوارع وفى الموانئ البحرية والمطارات الجوية ومنافذ الدخول إلى البلاد. وعلى الحدود وفى الطرق السريعة وغير ذلك .

وأصبحت أجهزة الأمن تضم تخصصات مختلفة منها : الجوازات والجمارك والمواصلات ومكافحة المخدرات وغير ذلك وتبلغ ذروة انشغال أجهزة الأمن فى موسم الحج .

المادة السابعة والثلاثون

للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا فى الحالات التى يبينها النظام .

* * *

تضمن المادة السابعة والثلاثون من النظام الأساسى للحكم عنصر الإستقرار للأسرة فتفرض لكل مسكن حرمة تمنع تعدى الآخرين عليه ودخولهم فيه إلا فى حالتين : الأولى أن يأذن صاحب المسكن للغير بالدخول إليه . والثانية أن يصدر من سلطة مختصة أمر بتفتيشه فى الحالات التى يبينها النظام وهى عادة حالات وقوع جرائم .

المادة الثامنة والثلاثون

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعى أو نص نظامى ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامى .

* * *

ضمانة أخرى من ضمانات الحريات وردت فى هذا النص وهى مبدأ شخصية وشرعية الجرائم والعقوبات الذى تأخذ به كل الدول الحديثة تقريبا ، والذى ينبع من الآية الكريمة : « ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » (الإسراء : ١٥) . العقوبة الشخصية بمعنى أن مرتكب الجريمة هو الذى يسأل عنها ولا يتحمل عبئها عنه غيره فلا يجوز أن يتطوع الإبن ليدخل السجن بدلا من أبيه لأن العقوبة شخصية .

ومقتضى شرعية الجريمة والعقوبة أن الفعل أو الإمتنناع لا يعتبر جريمة إلا إذا تقرر ذلك فى نص شرعى أو نص نظامى والنص الشرعى يجب أن يكون نصا من الكتاب أو السنة أو اجماعا بين المذاهب أو فى إطار مذهب معين فلا يجوز العقاب إستنادا إلى رأى فردى فى مذهب لا تسنده آراء بقية مجتهدى المذهب . على أنه إذا كانت المسألة لم يتعرض للإجتهاد فيها إلا مجتهد واحد فإنه يحسن معالجة المسألة بنظام وقد يأخذ النظام بنظر هذا المجتهد . والمجتهد ليس شخصا عاديا فى معرفته بالشرع بل هو قمة

التخصص ويشترط فيه العلم بأحكام القرآن والسنة ودرجات السنة والصحيح منها ، والعلم باللغة العربية بعلومها المختلفة والعلم بأصول الفقه وفروعه والعلم بطرق استنباط الأحكام بصفة خاصة ، كما يشترط فيه العلم بأحوال الناس فى مجتمعه وأن يكون تقيا ورعا ويقدر مسئولية الإجتهاد والإفتاء .

ولا يبين النص الشرعى مقدار العقوبة فى التعازير عادة وإنما تخضع لتقدير القاضى أما النظام فلابد وأن يبين الجريمة والعقوبة معا . فإذا إستنكر النظام فعلا ولم يحدد له عقوبة فلا عقاب عليه . وهكذا تبدو سلطة القاضى أوسع من سلطة المنظم مما يجعل التدقيق فى إختيار القاضى أمرا حيويا . غير أنه يحد من إطلاق هذه السلطة أن الأحكام الصادرة بالقتل حدا يجب أن تعتمد من المقام السامى بصفته القاضى الأعلى الأمر الذى يجعل السلطة الممنوحة للقاضى تخضع لمراقبة عليا .

ويتضمن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات شقا آخر هو أن العقاب لا يكون إلا على الأعمال اللاحقة على العمل بالنص النظامى . أما ما وقع قبل العمل بالنص النظامى فلا عقاب عليه بل يعتبر مباحا . أما فى حالة النص الشرعى فالنصوص الشرعية قديمة ومن المؤكد إنها سابقة على الأفعال التى تقع فى عصرنا . غير أننا إذا تصورنا أن مجتهدى الأمة إجتمعوا اليوم وصدر عنهم نص شرعى بشأن فعل معين بإعتباره جريمة يعاقب عليها بعقوبة حددوها . فإنه أيضا لا عقاب على الأفعال السابقة علي هذا النص .

المادة التاسعة والثلاثون

تلتزم وسائل الأعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة . وتسهم فى تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدى إلى الفتنة أو الإنقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك .

* * *

لا تخفى على الإنسان فى هذا العصر أهمية وسائل الأعلام والنشر فى حياة الفرد والمجتمع ، حتى أنه لا يستطيع العيش بدونها لأنه يكون عندئذ كمن قبع فى صومعة فى الصحراء و إنعزل عن الدنيا . لذلك عنى النظام الأساسى للحكم بوضع أسس لها . فتحدث النص عن إلتزامات وإسهامات وحظر فى وسائل الإعلام والنشر .

أما الإلتزامات فهى أن تلتزم وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة والتزامها بالكلمة الطيبة هو إلتزام أدبى وأخلاقى ومراعاة الأنظمة إلتزام نظامى يرتب مسئولية جنائية ومدنية فى بعض الأحيان .

وأما الإسهامات فتشمل دور الصحافة والإذاعة والتلفزة ودور النشر فى تثقيف الأمة ودعم وحدتها . وهذا الدور تضطلع به وسائل الإعلام على خير وجه .

وأخيرا يحظر على وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير أن تنشر أو تذيع ما يؤدى إلى الفتنة أو الإنقسام أو يسيئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه .

ولا تستطيع وسائل الإعلام أن تدفع مسئوليتها بأن الرأى الذى نشرته هو تحت مسئولية كاتبه بل أنها تتحمل نصيبها من المسئولية عن المساس بأى من الجوانب المشار إليها .

وقد تضمن نظام المطبوعات والنشر الكثير من القواعد المنظمة لمجالات الإعلام . ويمكن أن تضاف أنظمة أخرى فى هذا المجال تطبيقا لهذا النص من نصوص النظام الأساسى للحكم .

المـــــادة الأربعـــون

المراسلات البرقية والبريد والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الإطلاع أو الإستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام .

* * *

يقرر هذا النص صيانة لنوع من الحقوق الفردية وهو مبدأ سرية المراسلات وصيانتها . والمراسلات هنا تشمل ما كان مرسلا بالبرق أو البريد أو الهاتف أو الفاكس أو الكاسيت أو التلكس أو ما يستجد من إختراعات فى هذا المجال .

وصيانة هذه المراسلات يكون بتوصيلها دون تأخير ودون أن يستمع إليها أحد أو يطلع عليها أحد من موظفى وعمال المصالح القائمة على هذه الخدمات . كذلك فإن مصادرة هذه الرسائل ممنوعة ويسأل الموظف الذى يرتكب شيئا من ذلك مسئولية تأديبية .

ولا يمنع هذا المبدأ من ضرورة الإطلاع أو الإستماع أو مصادرة بعض الرسائل إذا كانت تحتوى على أضرار بأمن الدولة أو تشكل جريمة معاقبا عليها ويبين النظام هذه الحالات .

المادة الحادية والأربعون

يلتزم المقيمون فى المملكة العربية السعودية بأنظمتها وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودى وإحترام تقاليده ومشاعره .

* * *

وإمتدادا للكلام عن الحقوق والواجبات فى الباب الخامس من النظام الأساسى للحكم يتحدث هذا النص عن حياة المقيمين فى المملكة من الأجانب على مختلف جنسياتهم وأديانهم فيقرر أنهم يجب أن يراعوا الأنظمة والقيم الإجتماعية وأن يحترموا تقاليد ومشاعر الشعب السعودى . ومن أمثلة ذلك عدم جواز دخول غير المسلمين إلى مكة والمدينة ، وعدم تناول الأطعمة و الأشربة فى نهار رمضان أمام المسلمين وعدم الظهور بزى خليع فى الأماكن العامة ، وعدم التدخل فى الشئون السياسية الداخلية للمملكة ، وعدم تناول المسكرات والمخدرات ، وعدم حيازة مطبوعات أو مجسمات مخلة بالأخلاق الحميدة . وغير ذلك .

المادة الثانية والأربعون

تمنح الدولة حق اللجوء السياسى إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك . وتحدد الأنظمة و الإتفاقيات الدولية قواعد و إجراءات تسليم المجرمين العاديين .

* * *

يوضح هذا النص سياسة الدولة تجاه الأجانب الذين تنسب إليهم أعمال تستوجب المحاكمة . وهؤلاء صنفان :

الأول : اجانب ينسب إليهم نشاط سياسى معاد لحكومة بلادهم

مثل المعارضة الأفغانية أثناء حرب التحرير أو المعارضة العراقية .

وهؤلاء للدولة أن تمنحهم حق اللجوء السياسى إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك . أما إذا كان فى لجوئهم ما يسىء إلى المملكة فإنها ترفض منحهم حق اللجوء السياسى ويتمثل حق اللجوء السياسى فى قول شعيب لموسى عليهما السلام « لا تخف نجوت من القوم الظالمين » .

و الصنف الثانى : مجرمون عاديون اجانب

وهؤلاء لا يمنح لهم اللجوء السياسى و إنما تقوم الدولة بتسليمهم طبقا للقواعد والإجراءات التى يحددها النظام وتنص عليها الإتفاقيات الدولية مع بلادهم أو مع الإنتربول (البوليس الدولى) وهؤلاء يكونون عادة أشخاصا محكوما عليهم فى جرائم سرقة أو إختلاس أو قتل أو غيرها ، وهى جرائم ليست لها طبيعة سياسية .

مجلس الملك ومجلس ولى العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة . ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون .

* * *

هذه التقاليد معمول بها فى المملكة منذ عهد مؤسسها المغفور له الملك عبد العزيز فلا يمنع مواطن من لقاء الملك أو ولى عهده بل هما يحرصان على الإلتقاء بالمواطنين والإستماع إليهم وتلقى شكاواهم وحل مشاكلهم

وفى هذا المعنى قال الملك عبد العزيز رحمة الله عليه : « أنا لا أحب أن أشق على الناس ولكن الواجب يقضى بأن أصارحكم : أننا فى أشد الحاجة إلى الإجتماع و الاتصال بكم لتكونوا على علم تام بما عندنا ونكون على علم تام بما عندكم ونود أن يكون هذا الاتصال مباشرة وفى مجلسنا لتحملوا إلينا مطالب شعبنا ورغباته وتحملوا ألى الشعب أعمالنا ونوايانا إنى أود أن يكون إتصالى بالشعب وثيقا دائما ، لأن هذا أدعى لتنفيذ رغبات الشعب لذلك سيكون مجلسنا مفتوحا لحضور من يريد الحضور من الساعة الثانية إلى الساعة الثالثة ليلا [مساء] وفى حالة غيابى سيكون مجلس نائبنا مفتوحا لهذه الغاية » .

ويضيف هذا النص أن على باقى المسئولين فى الدولة أن ينهجوا نفس هذا النهج و أن يسمحوا للمواطنين بمخاطبتهم و تقديم شكاواهم إليهم .

الباب السادس

سلطات الدولة

المادة الرابعة والأربعون

تتكون السلطات فى الدولة من :

- السلطة القضائية .

- السلطة التنفيذية .

- السلطة التنظيمية .

وتتعاون هذه السلطات فى أداء وظائفها وفقا لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات .

* * *

تفرد الدساتير عادة بابا لبيان السلطات العامة فى الدولة وهذا ما فعله النظام الأساسى للحكم فى المملكة حيث نص فى المادة ٤٤ على ثلاث سلطات هى :-

١ - السلطة القضائية

وتشمل المحاكم الشرعية ذات الإختصاص العام وديوان المظالم بدوائره الإدارية والجنائية والتجارية ، ولجنة تسوية المنازعات المصرفية واللجان

العمالية ومكاتب الأوراق التجارية . وهناك لجان إدارية ذات إختصاص قضائى فى جهات متفرقة مثل : الأعلام - الجمارك - الصحة - الوكالات التجارية - الغش التجارى وغير ذلك .

والقضاء الشرعى وديوان المظالم ومكاتب الأوراق التجارية ولجان العمل يشمل التقاضى فيها درجتين درجة إبتدائية ودرجة إستئنافية أو درجة تمييز أو تدقيق . أما لجنة تسوية المنازعات المصرفية الخاصة بالبنوك فلا يوجد إستئناف لأحكامها وأما اللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائى فينص النظام عادة على جواز الطعن فى قراراتها أمام ديوان المظالم .

٢ - السلطة التنفيذية

وتشمل الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروع كل من هذه الجهات وعلى رأس السلطة التنفيذية يوجد مجلس الوزراء ، بل أن المجلس يضطلع بالسلطة التنظيمية كما سنرى .

٣ - السلطة التنظيمية

وهى من إختصاص مجلس الوزراء بإعتباره هيئة تشريع وتعرض الأنظمة التى يوافق عليها على الملك لكى يصدر بها مرسوما إذا وافق عليها .

وسوف يكون مجلس الشورى ذا شأن فى النواحى التنظيمية حيث سيكون له ا لإدلاء برأيه بصفة إستشارية فى مشروعات الأنظمة .

وهذه السلطات الثلاث - التى توجد لها نظائر فى كل الدساتير الحديثة - ليست منفصلة عن بعضها إنفصالا تاماً بل تتعاون فى أداء وظائفها وفقا لهذا النظام والمواد التالية التى سنتحدث عنها ووفقا لغيره من الأنظمة القائمة والتى ستصدر فيما بعد ومرجع هذه السلطات جميعا هو الملك .

المادة الخامسة والأربعون

مصدر الإفتاء فى المملكة العربية السعودية : كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء وإختصاصاتها .

* * *

للإفتاء فى المملكة أهمية خاصة لأنه لا يتصل فقط بشئون المواطن بل يمتد إلى شئون الحكم ما دام الحكم نظاما إسلاميا ، بل أن الإفتاء يمتد إلى شئون المسلمين فى كل أنحاء العالم فيما يتعلق بدخول شهر ذى الحجة لأداء فريضة الحج .

ومصدر الإفتاء الكتاب والسنة . فالفتوى لابد لها أن تستند إلى آية قرآنية أو حديث نبوى ، وفيما لم يرد به نص فالمدار على الإجتهاد ويكون بما يتفق مع القرآن الكريم والسنة المطهرة .

والجهات المهيمنة على الإفتاء فى المملكة هى هيئة كبار العلماء وإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، وتتحدد إختصاصاتها بواسطة النظام .

المادة السادسة والأربعون

القضاء سلطة مستقلة ولا سلطة على القضاة فى قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية .

* * *

القضاء سلطة مستقلة ، وهذا موافق لما جاء بالمادة الرابعة والأربعين عن تعداد سلطات الدولة . وهذه السلطة مستقلة فلا يجوز التدخل فى شئونها لأن أى تدخل سوف تكون نتيجته إفساد العدالة . ولا سلطان على القاضى من رئاسته لإملاء حكم عليه فى قضية معينة . ولكن هذا لا يمنع من صدور توجيهات عامة من رئاسة القضاة أو من المقام السامى .

ولا يخضع القضاة إلا لسلطان الشريعة الإسلامية ، فيجب أن تكون ضمائرهم دائما مرتبطة بحكمها ومرتاحة إليه ولا تقبل به بديلا لأنه حكم الله . وإذا استشعر القاضى ضغينة أو كرها نحو أحد المتقاضين كان عليه أن يتنحى عن نظر قضيته حتى يأمن الوقوع في تحيز ضده فيكون مسئولا أمام الله عن ذلك . كذلك إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم مودة وجب عليه التنحى عن هذه القضية حتى تأخذ العدالة مجراها فى أمان .

المادة السابعة والأربعون

حق التقاضى مكفول بالتساوى للمواطنين والمقيمين فى المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك .

* * *

إن أبواب القضاء مفتوحة لجميع المواطنين ولجميع المقيمين بالمملكة من الأجانب ويتساوون مع الوطنيين أمام القضاء لأن القضاء لا ينحاز لوطنى لمجرد كونه وطنيا . وهذا حق مكفول لكل إنسان . والإلتجاء إلى القضاء لا زال حتى اليوم مجانيا للوطنيين والأجانب . وهذه المعاملة لا توجد فى أية دولة أخرى من دول العالم .

ويبين النظام إجراءات التقاضى . والنظام هنا ليس نظاما معينا بل النظام إسم جنس يشمل كل الأنظمة التى تتحدث عن الإجراءات سواء أمام المحاكم الشرعية أو ديوان المظالم أو مكاتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية أو لجان العمل وغير ذلك .

المادة الثامنة والأربعون

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولى الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة .

* * *

إن تطبيق الشريعة الإسلامية نتيجة حتمية للأخذ بالنظام الإسلامى كأساس للحكم فى المملكة . وتطبق المحاكم الشرعية الأحكام وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة ، والمقصود بعبارة ما دل عليه ، الرجوع إلى المراجع الفقهية للتحقق من خلال ما بها من شروح أن الحكم هو حكم الكتاب والسنة .

كذلك تطبق المحاكم والهيئات القضائية المختلفة والجهات ذات الإختصاص القضائى الأنظمة التى يصدرها ولى الأمر وهو الملك والتى لا تتعارض مع الكتاب والسنة . وبهذا النص وضعت قواعد الشريعة الإسلامية فى مرتبة تسمو على مرتبة الأنظمة ، بل إننا رأينا من قبل أنها تسمو حتى على النظام الأساسى للحكم ذاته . والأنظمة كما نعلم تصدر فى مسائل لم يعالجها فقهاؤنا القدامى حيث لم تكن موجودة فى عصرهم ، ويراعى المنظم ألا يقع تعارض بين هذه الأنظمة وبين الشريعة الإسلامية .

وقد زاد مصادر الأحكام إيضاحاً قول الملك عبد العزيز

رحمه الله : « ليس من مذهب سوى مذهب السلف الصالح .
ولا نؤيد بعض المذاهب على بعضها ، فأبو حنيفة والشافعى
ومالك وابن حنبل أئمتنا . ومن وجدنا الحديث الصحيح معه
اتبعناه ، فإن لم يكن هناك نص وإنما هو الإجتهاد فى الفروع
فنتبع إجتهاد أحمد بن حنبل والأصل كتاب الله وسنة رسوله ،
لا نفضل أحدا على أحد » .

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما ورد فى المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام تختص المحاكم فى الفصل فى جميع المنازعات والجرائم .

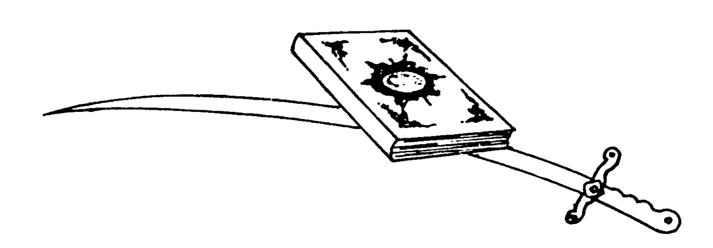
* * *

وقد أوصى المغفور له الملك عبد العزيز الناس بأن يقللوا من قضاياهم وخصوماتهم وأن يصلحوا ذات بينهم فقال : « وأوصى الشعب أن يقلل من الخصومات والمنافسات ، لأن الخصومات والمنافسات تؤذى الحكومة والمحاكم الشرعية وكثرتها توجد اختلافا فى صفوف الأمة ، وإن إنسانا تكثر مطالبه ومرافعاته وإزعاج حكامه وعلمائه لالحق بين وإنما به نزعة من نزعات الشيطان والشيطان يسعى للتفرقة . فعلينا ألا نساعده ولا نتركه يفرق بين المسلمين وأوصيكم بالتحاب فإنكم جيران بيت الله الحرام . وبلادكم هذه تتضاعف فيها الحسنات كما تتضاعف السيئات » .

تعتبر هذه المادة تفويضا من الملك إلى المحاكم ، فهو القاضى الأعلى وله الفصل فى المنازعات والجرائم كما كان يقع فى عهد الخلفاء الراشدين ، ولكنه فوض ذلك إلى القضاة المعينين بالمحاكم حيث تشمل سلطتهم طبقا لهذا النص الجرائم سواء كانت عقوبتها الحد أو التعزير وسواء إرتكبها وطنى

أو أجنبى . كذلك يشمل إختصاص المحاكم الفصل فى جميع المنازعات مدنية أو تجارية أو متعلقة بالأحوال الشخصية أو بغير ذلك .

ومن المزايا التى يتفرد بها النظام القضائى السعودى أنه يعطى فى ترتيب نظر الدعاوى بالمحكمة أولوية لمن كان سيسافر إلى الخارج وكذلك قضايا النساء .



المادة الخمسون

المـلك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية .

* * *

هذا النص يوضح أهمية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لدرجة أن الملك معنى بتنفيذها . وهو ينيب عنه فى ذلك الأمراء فى كل إمارة وينوب عن هؤلاء الأمراء : الأعوان التنفيذيون فى إدارات الحقوق المدنية

o o o

المادة الحادية والخمسون

يبين النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء وإختصاصاته كما يبين ترتيب المحاكم وإختصاصاتها .

* * *

يهيمن على تكوين السلطة القضائية مجلس يسمى « المجلس الأعلى للقضاء » وتبين الأنظمة القائمة تكوين وتشكيل هذا المجلس والإختصاصات المنوطة به وتضع ترتيبا لدرجات المحاكم وعدد القضاة فى كل منها وإختصاصاتها . وهذه أمور مستقرة من قبل ويعيد المنظم النظر فيها كلما دعت إلى ذلك الحاجة .

المادة الثانية والخمسون

يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكى بناء على إقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقا لما يبينه النظام .

* * *

هذه المادة توضح وسيلة التعيين وإنتهاء الخدمة بالنسبة للقضاة . فهم يعينون بأمر ملكى وتنتهى خدمة القاضى أيضا بأمر ملكى . ويمكن أن تنتهى أيضاً بأسباب أخرى كالإستقالة والوفاة .

ويتم التعيين وإنهاء الخدمة بإقتراح من المجلس الأعلى للقضاء ويبين النظام متى يجوز ذلك وشروطه حيث أن التدقيق فى إختيار القضاة من الأهمية بمكان .

المادة الثالثة والخمسون

يبين النظام ترتيب ديوان المظالم وإختصاصاته .

* * *

لديوان المظالم نظام خاص به كما أنه توجد في الأنظمة المختلفة إشارات إلى إختصاص ديوان المظالم بأمور متعلقة بهذه الأنظمة . وتعتبر الدائرة التجارية فيه ذات إختصاص عام حيث أنها خلفت هيئة تسوية المنازعات التجارية فى نظر المسائل التجارية ، وأصبحت من إختصاصاتها عدا ما يدخل فى إختصاص جهات أخرى مثل مكاتب الفصل فى منازعات الأوراق التجارية ولجنة تسوية المنازعات المصرفية . كذلك الدائرة الإدارية مختصة إختصاصا عاما بالمسائل الإدارية . أما الدائرة الجزائية فذات إختصاص مقيد ومحدد بجرائم التزوير والإختلاس والرشوة وما قد تحيله الأنظمة إليها من جرائم .

المادة الرابعة والخمسون

يبين النظام إرتباط هيئة التحقيق والإدعاء العام وتنظيمها وإختصاصاتها .

* * *

هيئة التحقيق والإدعاء العام وهى ما يسمى النيابة العامة فى الدول الأخرى . وتشمل محققين متخصصين وذلك صيانة لحقوق الأفراد . ويبين النظام إرتباطها وتنظيمها وإختصاصاتها . وهذه الهيئة حديثة العهد لا زالت فى دور البناء لإستكمال إحتياجاتها البشرية .

المادة الخامسة والخمسون

يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقا لأحكام الإسلام .

* * *

وفي هذا تأكيد علي أن الإسلام دين ودولة وعلى أنه شريعة صالحة لحكم البشرية إلي أن تقوم الساعة . وللسياسة الشرعية مؤلفات كثيرة من أشهرها مؤلف الإمام إبن تيمية بعنوان السياسة الشرعية .

وكما يقوم الملك بإصدار الأنظمة يقوم بالإشراف على تطبيقها وتطبيق الشريعة الإسلامية والسياسة العامة للدولة . وهذه مهام عظيمة وجسيمة كذلك يشرف الملك على حماية البلاد والدفاع عنها . وهذه المسئوليات يضطلع بها ولى الأمر طبقا للشريعة الإسلامية .

المادة السادسة والخمسون

الملك هو رئيس مجلس الوزراء ويعاونه فى أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء وفقا لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة ويبين نظام مجلس الوزراء صلاحيات المجلس وما يتعلق بالشئون الداخلية والخارجية وتنظيم الأجهزة الحكومية والتنسيق بينها . كما يبين الشروط اللازم توافرها فى الوزراء وصلاحياتهم وأسلوب مساءلتهم وكافة شئونهم . ويعدل نظام مجلس الوزراء اختصاصاته وفقا لهذا النظام .

* * *

الملك هو رئيس مجلس الوزراء فهو يسود ويحكم ، وهذا النظام يختلف عن الدول التى جعلت دساتيرها الملك يسود ولا يحكم وإنما يحكم بواسطة وزرائه . ذلك أن النظام الإسلامى يجعل على الملك أكبر المسئوليات كما رأينا فى المادة السابقة .

ولكن له أن يختار العدد الكافى من الوزراء لمعاونته فى أعباء الحكم وقد طلب موسى من ربه أن يأذن له فى إتخاذ وزير فقال « واجعل لى وزيرا من أهلى هارون أخى » ويبين نظام مجلس الوزراء صلاحيات هذا المجلس والشروط اللازم توافرها فى الوزراء . وقد يعدل نظام مجلس الوزراء ليشمل هذه الجوانب التى نوه بها النظام الأساسى للحكم .

المادة السابعة والخمسون

أ – يعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ويعفيهم بأمر ملكى .

ب – يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء مسئولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة .

ج – للملك حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه .

* * *

تبين هذه المادة علاقة مجلس الوزراء بجلالة الملك وسلطات جلالته ازاءه .

فالملك هو الذى يعين نواب رئيس مجلس الوزراء وهما الآن نائبان : النائب الأول هو صاحب السمو الملكى الأمير عبد الله بن عبد العزيز والنائب الثانى هو صاحب السمو الملكى الأمير سلطان بن عبد العزيز . كذلك يعين الملك الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء وربما كان سبب إختيار هذه العبارة هو وجود مسئولين بدرجة وزير فى الجهات الحكومية دون أن يكونوا أعضاء بمجلس الوزراء كما سيأتى .

ويكون تعيين هؤلاء جميعا بأمر ملكى كما أن إعفاء أى منهم يكون

بنفس الوسيلة .

ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بالمجلس مسئولون بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة والأنظمة والسياسة العامة للدولة ، وبالتالى له أن يحاسبهم على ذلك . ومبدأ المسئولية التضامنية للوزارة مقرر فى أغلب الدول الحديثة .

وتضيف الفقرة الأخيرة أن من سلطات الملك حل مجلس الوزراء وإعادة تشكيله .

المادة الثامنة والخمسون

يعين الملك من فى مرتبة الوزراء ونواب الوزراء ومن فى المرتبة الممتازة ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكى وذلك وفقا لما يبينه النظام .

ويعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة مسئولين أمام رئيس الوزراء عن الوزارات والمصالح التى يرأسونها .

* * *

تتحدث هذه المادة عمن هم خارج مجلس الوزراء ولكن لهم مرتبة الوزير أو مرتبة نائب رئيس مجلس الوزراء وهؤلاء أيضا يعينون ويعفون من مناصبهم بأوامر ملكية . وينطبق هذا على أصحاب المرتبة الممتازة .

وتعتبر المادة الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة مسئولين أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التى يرأسونها وهذه المسئولية مسئولية فردية على خلاف المسئولية الجماعية والتضامنية التى رأيناها فى المادة السابقة لمجلس الوزراء أمام الملك .

المادة التاسعة والخمسون

يبين النظام أحكام الخدمة المدنية بما فى ذلك المرتبات والمكافآت والتعويضات والمزايا والمعاشات التقاعدية .

*　*　*

تحيل هذه المادة إلى نظام الخدمة المدنية وأوضاعها من حيث المرتبات والمكافآت والتعويضات والمزايا والمعاشات التقاعدية . وهذا النظام موجود فعلا . وتكمله فى الناحية الإجرائية قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم : الدائرة الإدارية وأحيانا الدائرة الجزائية .

المادة الستون

الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات المسلحة وهو الذى يعين الضباط وينهى خدماتهم وفقا للنظام .

* * *

وضعت هذه المادة جميع القوات العسكرية تحت القيادة العليا للملك . وهذا من الترتيبات المألوفة فى الدول الحديثة حتى تأتمر بأوامره ويتمكن بواسطتها من الدفاع عن البلاد . ويعتبر هذا النص مكملا للمادة ٣٣ التى تقول « تنشئ الدولة القوات المسلحة وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن » .

وللقائد الأعلى أن يعين الضباط وينهى خدماتهم وفقا للنظام . أما من دونهم فيعينون بقرارات من سلطة أدنى كما ينص النظام .

المادة الحادية والستون

يعلن الملك حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب ويبين النظام أحكام ذلك .

* * *

تعالج هذه المادة الحالات العصيبة التى قد تتعرض لها البلاد ، فتعطى الملك السلطة فى مواجهتها بما يناسب كلا منها . فله أن يعلن حالة الطوارئ كما لو واجهت بعض المناطق فيضانات أو كوارث طبيعية فينشط العمل الدوؤب ليلا ونهارا للإنقاذ وتعلن لذلك حالة الطوارئ كذلك إذا واجهت البلاد حربا فإن الملك يعلن التعبئة العامة لمواجهة العدو كما أنه يعلن الحرب على العدو المعتدى . ويبين النظام أحكام ذلك . وسيأتى فى المادة التالية تفصيل أوفى للظروف التى تتحدث عنها هذه المادة .

المادة الثانية والستون

للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر وإذا رأي الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الإستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاما .

* * *

إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها كما حدث فى حرب تحرير الكويت أو إذا كان هذا الخطر إحداثا طبيعية تهدد أمن شعبها أو مصالحه أو تعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها كان للملك أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر ، فيأمر بتحريك القوات العسكرية ، ويعلن التعبئة العامة ، ويوجه المعارك الحربية ويطلع على خططها التفصيلية ، وإذا كان الخطر حدثا طبيعيا إتخذ ما يلزم لمواجهته وتقليل خسائره وإنقاذ الأرواح من شره .

وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الإستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاما . فقد يحتاج الأمر إلي إعداد جيش يقف على ثغور معينة أو إقامة جسور أو سدود لمنع الكوارث الطبيعية بصفة دائمة .

وعن هذه المعاني قال المغفور له الملك عبد العزيز : « إن

الإعتصام بكتاب الله وسنة رسول الله هو القوة . فلا تنفع قوة بلا دين .. وليس معنى هذا أن المتمسكين بالدين يجب عليهم عدم الأخذ بأسباب القوة .. لا .. إن القوة واجبة (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فنحن كما ندعو للتمسك بالدين ندعو للأخذ بأسباب القوة ، لا لإلحاق الضرر بالغير وإنما للدفاع عن ديننا وبلادنا وشعبنا » .

المادة الثالثة والستون

يستقبل الملك ملوك الدول ورؤساءها ويعين ممثليه لدى الدول ويقبل إعتماد ممثلى الدول لديه .

* * *

هذه المادة خاصة بالمسائل السياسية والدبلوماسية ، وتقرر أن الملك يستقبل ملوك ورؤساء الدول . وهذا من التقاليد الدولية . ويعين ممثلين له لدى الدول الأخرى التى تحتفظ المملكة معها بعلاقات دبلوماسية . ويتقدم ممثلو الدول الأخرى إلى الملك بأوراق إعتمادهم ممثلين لدى المملكة للنظر فى قبولها .

• • •

المادة الرابعة والستون

يمنح الملك الأوسمة ، وذلك علي الوجه المبين بالنظام .

* * *

تحدثنا عن أوسمة الدولة فى كلامنا عن المادة الرابعة من النظام الأساسى للحكم التى نصت على أن « ... يحدد النظام نشيد الدولة وأوسمتها » فنحيل إلى ما سبق قوله ، من كونها هدية وإنها تعطى على سبيل التحية أورد التحية وعلى سبيل التكريم وهى أمور مندوبة شرعا .

المادة الخامسة والستون

للملك تفويض بعض الصلاحيات لولى العهد بأمر ملكى .

* * *

هذه المادة تحدثنا عنها ضمن كلامنا عن المادة الخامسة من النظام الأساسى للحكم فنحيل إلى ما سبق بشأنها . وفى إيرادها فى هذا الباب إيضاح أن التفويض يتم بأمر ملكى يحدد الصلاحيات التى تم التفويض فى شأنها .

o o o

المادة السادسة والستون

يصدر الملك في حالة سفره إلي خارج المملكة أمرا ملكيا بإنابة ولى العهد فى إدارة شئون الدولة ورعاية مصالح الشعب ، وذلك على الوجه المبين بالأمر الملكى .

* * *

جرت العادة أن يفوض الملك ولى العهد عند سفره للخارج فى إدارة شئون الدولة ورعاية مصالح الشعب ، وهذا تفويض عام ولا يوجد ما يمنع من أن يتضمن هذا التفويض تكليفا بأمور يخصها بالذكر ، كما أن ولى العهد يرأس إجتماعات مجلس الوزراء فى غياب الملك خارج المملكة . ومثل هذا النص يوضع عادة فى الدساتير وإن كانت وسائل الإتصال الفورية قد جعلت الغائب حاضرا لأنه يمكن بواسطتها تبادل الرأى فى أية لحظة .

المادة السابعة والستون

تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فى ما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة فى شئون الدولة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وتمارس إختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامى مجلس الوزراء ومجلس الشورى .

* * *

توضح هذه المادة أبرز إختصاصات السلطة التنظيمية وهى الأنظمة واللوائح بما يحقق المصلحة ويرفع المفسدة وفقا للشرع وفى حدود النظام الأساسى للحكم ونظام مجلس الوزراء ونظام مجلس الشورى . والسلطة التنظيمية هي ما يعبر عنه فى الدول الأخرى بالسلطة التشريعية . وتحيط بمجلس الوزراء أجهزة متخصصة من الخبراء وقد أضيف إليها مجلس الشورى ، ونظامه موجود بنصه فى نهاية هذا الكتاب بالملحق رقم ١ .

المادة الثامنة والستون

ينشأ مجلس الشورى ويبين نظامه طريقة تكوينه وكيفية ممارسته لإختصاصاته وإختيار أعضائه . وللملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه .

* * *

بهذا النص يعاد تشكيل مجلس الشورى من جديد ، وقد نص نظامه علي أن يتكون من ستين عضوا معينا بالإضافة إلى رئيسه ، ويشترط فى العضو أن يكون سعودى الجنسية بالأصل والمنشأ وأن يكون مشهودا له بالصلاح والكفاية ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة ومقر المجلس الرياض ومدته أربع سنوات هجرية ويختص بإبداء الرأى فى السياسات العامة للدولة التى تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء ، وله مناقشة خطط التنمية ودراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والإتفاقيات الدولية والإمتيازات ، وله تفسير الأنظمة ومناقشة التقارير السنوية المقدمة من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى . ويجب لصحة إجتماعاته حضور ثلثى الأعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه وتتخذ القرارات بأغلبية المجلس .

وعن مجلس الشوري قال خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز فى خطاب الأنظمة الثلاثة : « أما نظام مجلس الشورى فإنه يقوم على أساس الإسلام بموجب إسمه

ومحتواه إستجابة لقول الله عز وجل : (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) وقوله جل شأنه : (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين) . ولقد ذكرنا من قبل فى مناسبات كثيرة أن البلاد شهدت قيام مجلس الشورى منذ وقت طويل . وخلال هذه المدة استمرت الشورى فى البلاد بصيغ متعددة متنوعة . فقد دأب حكام المملكة على إستشارة العلماء وأهل الرأى كلما دعت الحاجة إلى ذلك . والنظام الجديد لمجلس الشورى إنما هو تحديث وتطوير لما هو قائم عن طريق تعزيز أطر المجلس ووسائله وأساليبه بمزيد من الكفاية والتنظيم والحيوية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منه . إن الكفايات التى سيضمها هذا المجلس ستختار بعناية بحيث تكون قادرة على الإسهام فى تطور المملكة العربية السعودية ونهضتها واضعة فى إعتبارها المصلحة العامة للوطن والمواطنين » .

المادة التاسعة والستون

للملك أن يدعو مجلس الشوري ومجلس الوزراء إلى إجتماع مشترك وله أن يدعو من يراه لحضور هذا الإجتماع لمناقشة ما يراه من أمور .

* * *

زيادة فى الحرص علي تعاون الأجهزة القائمة بشئون الحكم تجيز هذه المادة عقد إجتماع موسع مشترك يضم مجلسى الوزراء والشورى . بل أن التوسع يجوز إلى حد دعوة من يراه الملك لحضور هذا الإجتماع والمشاركة فيما يدور فيه من مناقشات حتى تكتمل دراسة الموضوعات المعروضة بأعلى مستوى من الخبرة .

المادة السبعون

تصدر الأنظمة والمعاهدات والإتفاقيات والإمتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية .

* * *

تستخدم المراسيم الملكية كوسيلة لإصدار الأنظمة والإتفاقيات الدولية ، كذلك لإصدار أى تعديل لها لأن التعديل يكون بنفس وسيلة الإنشاء . أما الأوامر الملكية فتستخدم فى تعيين بعض المسئولين في وظائف معينة أو فى إصدار توجيهات سامية فى بعض الأحيان .

المادة الحادية والسبعون

تنشر الأنظمة فى الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر .

* * *

الجريدة الرسمية وسيلة الكافة للعلم بإرادة السلطات ، لذلك تنشر فيها الأنظمة وتعتبر نافذة من تاريخ النشر إلا إذا نص النظام على تاريخ آخر يبدأ منه سريانها . والجريدة الرسمية للمملكة هى « أم القرى » وهى تظهر إسبوعيا منذ حوالى سبعين سنة . وهى تنشر إلى جانب الأنظمة الإعلانات الحكومية وإعلانات تأسيس الشركات وتعديلها وحلها وتصفيتها ، كما تنشر قرارات منح الجنسية أو سحبها أو إسقاطها . وكثيرا ما تنشر عن زيارات ضيوف المملكة وعن الأحداث الكبرى التى تهم العالم الإسلامى .

الباب السابع

الشـــئون الماليـــة

المادة الثانية والسبعون

أ – يبين النظام أحكام إيرادات الدولة وتسليمها إلى الخزانة العامة للدولة .

ب – يجرى قيد الإيرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاما .

* * *

تخضع إيرادات ومصروفات الدولة لميزانية سنوية سيأتى الكلام عنها وكل مـا يدخل إلى الدولة أو يخـرج من خزانتـهـا يجب أن يكون بموجب إيصـالات خاضعة للمراجعة طبقا لقواعد محاسبية دقيقة .

المادة الثالثة والسبعون

لا يجوز الإلتزام بدفع مال من الخزانة العامة إلا بمقتضى أحكام الميزانية ، فإن لم تتسع له بنود الميزانية وجب أن يكون بموجب مرسوم ملكى .

* * *

وهذه هى إحدى القواعد المحاسبية الصارمة : إنه لا يجوز دفع مال من خزانة الدولة إلا طبقا للميزانية ، أى أن يكون تابعا لأحد أبواب الميزانية وبنودها . وإلا وجب إستصدار مرسوم ملكى يسمح بالصرف .

المادة الرابعة والسبعون

لا يجوز بيع أموال الدولة وإيجارها أو التصرف فيها إلا بموجب النظام .

* * *

لحماية المال العام توجد قواعد روتينية لابد من إتباعها عند بيع مال مملوك للدولة أو إيجاره أو التصرف فيه وهذه القواعد واردة فى الأنظمة المتعلقة بعقارات ومنقولات الدولة . وأهمية هذا النص تظهر فى أنه إذا كانت القواعد المشار إليها واردة فى لائحة فإن هذه اللائحة تكتسب الآن قوة النظام لأنهاتعتبر صادرة بتفويض من هذا النظام فتكون لها نفس قوته .

المادة الخامسة والسبعون

تبين الأنظمة أحكام النقد والمصارف والمقاييس والمكاييل والموازين .

* * *

هذه المسائل ذات طبيعة إقتصادية وقد يثور التساؤل لماذا لم ترد في الباب الرابع الخاص بالمبادئ الإقتصادية . وجواب ذلك أن هذه المسائل تخضع لسلطة الدولة مباشرة أو لأذن أو ترخيص منها فهي تتفرع عن شئونها المالية بخلاف الباب الرابع فهو متعلق بالحقوق الإقتصادية الخاصة .

المادة السادسة والسبعون

يحدد النظام السنة المالية للدولة وتصدر الميزانية بموجب مرسوم ملكى وتشتمل على تقدير الإيرادات والمصروفات لتلك السنة وذلك قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل فإذا حالت أسباب إضطرارية دون صدورها وحلت السنة المالية الجديدة وجب السير على ميزانية السنة السابقة حتى صدور الميزانية الجديدة .

* * *

تقرر هذه المادة أحدث مبادى علم المالية العامة . فتقرر قاعدة سنوية الميزانية ووجوب صدورها بمرسوم ملكى مشتمل على تقدير الإيرادات والمصروفات وتحدد المدة التى يجب أن تكون قد صدرت فيها وهى شهر على الأقل قبل بدء السنة الجديدة . وإذا لم تصدر ميزانية لسبب أو لآخر يستمر العمل بالميزانية السابقة حتى صدور الميزانية الجديدة .

المادة السابعة والسبعون

تعد الجهة المختصة الحساب الختامى للدولة عن العام المالى المنقضى وترفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .

* * *

من المعلوم أن الحساب الختامى يختلف عن الميزانية ، فالميزانية تقديرات تقوم على توقع الحصول على موارد معينة وتوقع إنفاق مبالغ معينة منها . فهى تنبؤ للمستقبل عن سنة قادمة . أما الحساب الختامى فهو بيان لما تم إستلامه فعلا خلال السنة المنصرمة من مواردها وما تم إنفاقه خلالها . وبمقارنتهما يمكن التعرف على ما تم تحقيقه من الإيرادات وما لم يمكن وكذلك التعرف على أوجه الإنفاق التى تمت وهل تمت بنفس القدر الذي كان متوقعا أم زادت أو نقصت مما يساعد على ضبط أكثر للميزانيات التالية .والتثبت من مدى تحقق الخطة .

المادة الثامنة والسبعون

يجري على ميزانيات الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة وحساباتها الختامية ما يجرى على ميزانية الدولة وحسابها الختامى من أحكام .

* * *

بهذا النص تنسحب على الأجهزة التى لها ميزانية منفصلة عن الدولة نفس قواعد الميزانية والحساب الختامى . وفى هذا حماية للمال العام وتوحيد للإجراءات المتبعة وتيسير على جهات الرقابة فى بسط رقابتها .

الباب الثامن

أجهزة الرقابة

المادة التاسعة والسبعون

تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ويتم التأكد من حسن إستعمال هذه الأموال والمحافظة عليها ورفع تقرير سنوى عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء ويبين النظام جهاز الرقابة المختص بذلك وإرتباطه وإختصاصاته .

* * *

يقوم ديوان المراقبة العامة بمراقبة ومراجعة جميع حسابات الدولة المتعلقة بالإيرادات والمصروفات ويكتب ملاحظاته على تصرفات كل جهة فى تقرير سنوى يرفع لرئيس مجلس الوزراء .

المادة الثمانون

تتم مراقبة الأجهزة الحكومية والتأكد من حسن الأداء الإدارى وتطبيق الأنظمة ويتم التحقيق فى المخالفات المالية والإدارية ويرفع تقرير سنوى عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء .

ويبين النظام الجهاز المختص بذلك وإرتباطه وإختصاصاته .

* * *

كذلك يجب مراقبة الأجهزة الحكومية وحسن أدائها إداريا وسلامة تطبيقها للأنظمة مع التحقيق فى المخالفات المالية ويتم ذلك عن طريق أجهزة من بينها هيئة الرقابة والتحقيق وديوان المراقبة وغيرها .

الباب التاسع

أحكام عامة

المادة الحادية والثمانون

لا يخل تطبيق هذا النظام بما إرتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات وإتفاقيات .

* * *

هذا التحفظ له أهميته حتى لا تسوء علاقات المملكة بدولة أخرى إذا تعارض هذا النظام مع إتفاقية مبرمة معها أو مع ميثاق منظمة دولية تكون المملكة عضوا بها ، إذ تكون للإرتباطات الدولية الأولوية .

المادة الثانية والثمانون

مع عدم الإخلال بما ورد فى المادة السابعة من هذا النظام لا يجوز بأى حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام إلا أن يكون ذلك مؤقتا فى زمن الحرب أو فى أثناء إعلان حالة الطوارئ وعلى الوجه المبين بالنظام .

هذا تحفظ ثان له أهمية خاصة حيث تحتاج ظروف الحرب والطوارئ إلى سرعة التصرف وحرية الحركة حتى تواجه الدولة الظروف التى تعرضت لها .

فإذا ترتب على الإجراءات المتخذه مساس بحكم من أحكام النظام الأساسى للحكم فإن الضرورة تقدر بقدرها ثم تعود الأمور إلى حالتها الطبيعية .

ولكن لا يتعلق التعطيل بتطبيق الشريعة الإسلامية كما جاء فى المادة ٧ .

● ● ●

المادة الثالثة والثمانون

لا يجرى تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التى تم بها إصداره .

* * *

تنقسم الدساتير إلى دساتير جامدة لا تسمح بتعديل شئ من أحكامها ، ودساتير مرنة تجيز تعديل بعض أحكامها إذا دعت ظروف جديدة وتتفاوت المرونة بين تعديل الدستور بنفس إجراءات تعديل التشريع العادى وبين إشتراط إجراءات مشددة لتعديل الدستور .

والنظام الأساسى للحكم هنا يسلك طريقة الدساتير المرنة فيجوز تعديله بنفس الطريقة التى تم بها إصداره .

الخاتمـــة

هذه جولة سريعة مع أحكام النظام الأساسى للحكم بالمملكة العربية السعودية مادة مادة ، تبينا خلالها كيف جاءت مواده مرتبطة إرتباطا وثيقا بالمصادر والجذور الإسلامية الأصيلة : الكتاب والسنة ، وكيف أخذت بتطبيقات عديدة من شئون السياسة والحكم عبر التاريخ الإسلامى ، وكيف جاءت هذه المبادئ على لسان مؤسس هذه المملكة المغفور له جلالة الملك عبد العزيز فى خطبه العصرية السلفية فى وقت معا ، والتى جمعها الأستاذ الفاضل محيى الدين القابسى فى كتابه القيم « المصحف والسيف » ، وأكرر هنا الدعاء إلى الله العلى القدير أن يعين على تنفيذ هذا النظام وتطبيق كل كلمة وكل حرف فيه . أنه نعم المولى ونعم النصير .

نص نظام مجلس الشورى

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ / ٩١

التاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ

بعون الله تعالى :

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

عملا بقول الله تعالى « وشاورهم فى الأمر » وقوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشاورة أصحابه وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

وبعد الإطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكى فى عام ١٣٤٧هـ

امرنا بما هو آت :

اولا : إصدار نظام مجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانيا : يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر فى عام ١٣٤٧هـ

ويتم ترتيب أوضاع هذا المجلس بأمر ملكى .

ثالثا : يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه .

رابعا : يتم العمل بهذا النظام فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره .

خامسا : ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية .

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام مجلس الشورى

المادة الأولي :

عملا بقول الله تعالى « فبما من رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين »

وقوله سبحانه « الذين إستجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشاورة أصحابه وحث الأمة على التشاور .

ينشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به وفقا لهذا النظام و النظام الأساسى للحكم ملتزما بكتاب الله وسنة رسوله محافظا على روابط الأخوة

والتعاون على البر والتقوى .

المادة الثانية :

يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله والالتزام بمصادر التشريع الاسلامى ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ومصالح الأمة .

المادة الثالثة :

يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص وتحدد حقوق الأعضاء وواجباتهم وكافة شئونهم بأمر ملكى .

المادة الرابعة :

يشترط فى عضو مجلس الشورى ما يلى :

أ - أن يكون سعودى الجنسية بالأصل والمنشأ .

ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاءة .

جـ - أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

المادة الخامسة :

لعضو مجلس الشورى ان يقدم طلب اعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض ذلك على الملك .

المادة السادسة :

اذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد واجراءات تصدر بأمر ملكى .

المادة السابعة :

اذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأى سبب يختار الملك من يحل محله ويصدر بذلك أمر ملكى :

المادة الثامنة :

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يستغل هذه العضوية لمصلحته .

المادة التاسعة :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأى وظيفة حكومية أو ادارة أى شركة الا اذا رأى الملك أن هناك حاجة الى ذلك .

المادة العاشرة :

يعين رئيس مجلس الشورى ونائبه والأمين العام للمجلس ويعفون بأوامر ملكية وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شئونهم بأمر ملكى .

المادة الحادية عشرة :

يؤدى رئيس مجلس الشورى وأعضاء المجلس والأمين العام قبل ان يباشروا أعمالهم فى المجلس أمام الملك القسم التالى :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدينى ثم لمليكى وبلادى وان لا أبوح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدى أعمالى بالصدق والأمانة والاخلاص والعدل " .

المادة الثانية عشرة :

مقر مجلس الشورى هو مدينة الرياض ويجوز اجتماع المجلس فى جهة أخرى داخل المملكة اذا رأى الملك ذلك .

المادة الثالثة عشرة :

مدة مجلس الشورى أربع سنوات هجرية تبدأ من التاريخ المحدد فى الأمر الملكى الصادر بتكوينه . ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين على الأقل وفى حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر

المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد ويراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لايقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس .

المادة الرابعة عشرة :

يلقى الملك أو من ينيبه فى مجلس الشوري كل سنة خطاباً ملكيا يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية .

المادة الخامسة عشرة :

يبدى مجلس الشوري الرأي في السياسات العامة للدولة التى تحال اليه من رئيس مجلس الوزراء وله علي وجه الخصوص ما يلي :

أ - مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وابداء الرأي نحوها .

ب- دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح مايراه بشأنها .

جـ - تفسير الأنظمة .

د - مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية

الأخري واقتراح ما يراه حيا لها .

المادة السادسة عشرة :

لا يكون اجتماع مجلس الشوري نظامياً الا اذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه علي الأقل بمن فيهم الرئيس أومن ينوب عنه ولا تكون القرارات نظامية الا اذا وافقت عليها أغلبية المجلس .

المادة السابعة عشرة :

ترفع قرارات مجلس الشوري الي رئيس مجلس الوزراء ويحيلها الي مجلس الوزراء للنظر فيها فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها واذا تباينت وجهات النظر فللملك إقرار مايراه .

المادة الثامنة عشرة :

تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات وتعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشوري

المادة التاسعة عشرة :

يكون مجلس الشوري من بين أعضائه اللجان المتخصصة اللازمة لممارسة اختصاصاته وله أن يؤلف لجاناً خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله .

المادة العشرون :

للجان مجلس الشوري ان تستعين بمن تراه من غير اعضاء المجلس بعد موافقة رئيس المجلس .

المادة الحادية والعشرون :

يكون لمجلس الشوري هيئة عامة تكون من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء لجان المجلس المتخصصة .

المادة الثانية والعشرون :

علي رئيس مجلس الشوري ان يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسئول حكومي جلسات مجلس الشوري اذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصاته وله الحق في النقاش دون ان يكون له حق التصويت .

المادة الثالثة والعشرون :

لكل عشرة أعضاء في مجلس الشوري حق اقتراح مشروع نظام جديد أوتعديل نظام نافذ وعرضه علي رئيس مجلس الشوري وعلي رئيس المجلس رفع الاقتراح الي الملك .

المادة الرابعة والعشرون :

علي رئيس مـجلس الشـوري ان يرفع لرئيس مـجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدي الأجـهـزة الحكومـيـة من وثائق وبيـانات يري المجلس انهـا ضرورية لتسهيل سير أعماله .

المادة الخامسة والعشرون :

يرفع رئيس مجلس الشوري تقريراً سنوياً الي الملك عما قام به المجلس من أعمال وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس .

المادة السادسة والعشرون :

تسري أنظمة الخدمة المدنية علي موظفي أجهزة المجلس مالم تقض اللائحة الداخلية بغير ذلك .

المادة السابعة والعشرون :

يكون لمجلس الشوري ميزانية خاصة تعتمد من الملك ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي .

المادة الثامنة والعشرون :

يتم تنظيم الشئون المالية بمجلس الشوري والرقابة المالية والحساب الخاص وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي .

المادة التاسعة والعشرون :

تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشوري واختصاصات رئيس مجلس الشوري ونائبه والأمين العام للمجلس وأجهزة المجلس وكيفية ادارة جلساته وسير اعماله وأعمال لجانه وأسلوب التصويت كما تنظم قواعد المناقشة وأصول الرد وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبها وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي .

المادة الثلاثون :

لا يجري تعديل هذا النظام الا بالطريقة التي تم بها اصداره .

ملحق رقم ٣

نظام المناطق

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ / ٩٢

التاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناء علي ما تقضيه المصلحة العامة ورغبة في تحقيق أهداف الدولة في رفع مستوي الأداء فى الأجهزة الحكومية في مختلف المناطق وتطويرها بما يواكب التطور الذي حققته البلاد .

أمرنا بما هو آت :

أولاً: اصدار نظام المناطق بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً: يتم العمل بهذا النظام في مدة لا تتجاوز عاماً من تاريخ نشره .

ثالثاً: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام المناطق

المادة الأولى :

يهدف هذا النظام الي رفع مستوي العمل الاداري والتنمية في مناطق المملكة . كما يهدف الي المحافظة علي الأمن والنظام وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم في اطار الشريعة الاسلامية .

المادة الثانية :

تنظم مناطق المملكة ومقر امارة كل منطقة بأمر ملكي بناء علي توصية من وزير الداخلية .

المادة الثالثة :

تتكون كل منطقة ادارياً من عدد من المحافظات والنواحي والمراكز ويراعي في ذلك الاعتبارات السكانية والجغرافية والأمنية وظروف البيئة وطرق المواصلات ويتم تنظيم المحافظة بأمر ملكي بناء علي توصية من وزير الداخلية . أما النواحي والمراكز فيصدر بانشائها وارتباطها قرار من وزير الداخلية بناء علي اقتراح من أمير المنطقة .

المادة الرابعة :

يكون لكل منطقة أمير بمرتبة وزير كما يكون له نائب بالمرتبة الممتازة يساعده في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه ويتم تعيين الأمير ونائبه واعفاؤهما بأمر ملكي بناء علي توصية من وزير الداخلية .

المادة الخامسة :

يكون أمير المنطقة مسئولاً أمام وزير الداخلية .

المادة السادسة :

يؤدي الأمير ونائبه قبل مباشرة العمل القسم التالى أمام الملك :

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي وبلادي وان لا أبوح بسر من أسرار الدولة وان أحافظ علي مصالحها وأنظمتها وان أؤدي اعمالي بالصدق والأمانة والاخلاص والعدل .

المادة السابعة :

يتولي أمير كل منطقة ادارتها وفقاً للسياسة العامة للدولة ووفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح وعليه بصفة خاصة .

أ – المحافظة علي الأمن والنظام والاستقرار واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة واللوائح .

ب – تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية .

ج – كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم إتخاذ أي اجراء يمس تلك الحقوق والحريات الا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً .

د – العمل علي تطوير المنطقة اجتماعياً واقتصادياً وعمرانياً .

هـ – العمل علي تنمية الخدمات العامة في المنطقة ورفع كفايتها .

و – ادارة المحافظات والنواحي والمراكز ومراقبة أعمال محافظي المحافظات ومديري النواحي ورؤساء المراكز والتأكد من كفايتهم في القيام بواجباتهم .

ز – المحافظة علي أموال الدولة وأملاكها ومنع التعدي عليها .

ح – الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها فى المنطقة للتأكد من حسن أدائهم لواجباتهم بكل أمانة وإخلاص وذلك مع مراعاة إرتباط موظفى الوزارات والمصالح المختلفة فى المنطقة بمراجعهم .

ط – الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المصالح وبحث أمور المنطقة معهم بهدف رفع كفاية اداء الأجهزة المرتبطة بهم مع احاطة وزير الداخلية بذلك .

ي - تقديم تقارير سنوية لوزير الداخلية عن كفاية أداء الخدمات العامة في المنطقة وغير ذلك من شئون المنطقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثامنة :

يعقد اجتماع سنوي برئاسة وزير الداخلية لأمراء المناطق لبحث الأمور المتعلقة بالمناطق ويرفع وزير الداخلية تقريراً بذلك لرئيس مجلس الوزراء .

المادة التاسعة :

يعقد اجتماع برئاسة أمير المنطقة مرتين في السنة علي الأقل لمحافظي المحافظات ومديري النواحي لبحث شئون المنطقة الداخلية .

المادة العاشرة :

أ - يعين لكل منطقة وكيل بمرتبة لا تقل عن المرتبة الرابعة عشرة بقرار من مجلس الوزراء بناء علي توصية من وزير الداخلية .

ب - يكون لكل محافظة محافظ لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء علي توصية من وزير الداخلية ويكون لها وكيل لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة يعين بقرار من وزير الداخلية بناء علي توصية من أمير المنطقة .

ج - يكون لكل ناحية مدير لا تقل مرتبته عن الثامنة يعين بقرار من وزير الداخلية بناء علي توصية من أمير المنطقة .

د - يكون لكل مركز رئيس لا تقل مرتبته عن الخامسة يعين بقرار من أمير المنطقة بناء علي توصية من محافظ المحافظة .

المادة الحادية عشرة :

علي أمراء المناطق ومحافظي المحافظات ومديري النواحي ورؤساء المراكز الاقامة حيث مقر عملهم وعدم مغادرة نطاق عملهم الابإذن من الرئيس المباشر .

المادة الثانية عشرة :

يباشر محافظو المحافظات ومديرو النواحي ورؤساء المراكز مهامهم في النطاق الاداري لجهاتهم وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لهم .

المادة الثالثة عشرة :

يباشر محافظو المحافظات ادارة محافظاتهم في نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة باستثناء ما ورد في الفقرة و ، ط ، ي من تلك المادة وعليهم مراقبة أعمال مديري النواحي ورؤساء المراكز التابعين لهم والتأكد من كفايتهم والقيام بواجباتهم وتقديم تقارير دورية لأمير المنطقة

عن كفاية أداء الخدمات العامة وغير ذلك من شئون المحافظة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الرابعة عشرة :

علي كل وزارة أومصلحة حكومية لها خدمات في المنطقة ان تعين رئيسا لأجهزتها في المنطقة لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة يرتبط بالجهاز المركزي مباشرة وعليه التنسيق مع أمير المنطقة في مجال عمله .

المادة الخامسة عشرة :

ينشأ في كل منطقة مجلس يسمي مجلس المنطقة يكون مقره مقر امارة المنطقة .

المادة السادسة عشرة :

يتكون مجلس المنطقة من :

أ - أمير المنطقة رئيسا للمجلس .

ب - نائب أمير المنطقة نائبا لرئيس المجلس .

ج - وكيل الإمارة ومحافظي المحافظات .

د - رؤساء الأجهزة الحكومية في المنطقة التي يصدر بتحديدها قرار من

رئيس مجلس الوزراء بناء علي توصية من وزير الداخلية .

هـ - عدد من الأهالي لا يقل عن عشرة أشخاص من أهل العلم والخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء علي ترشيح أمير المنطقة وموافقة وزير الداخلية وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة السابعة عشرة :

يشترط في عضوية المجلس ما يلي :

أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .

ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية

ج - ان لايقل عمره عن ثلاثين سنة .

د - ان تكون اقامته في المنطقة .

المادة الثامنة عشرة :

للعضو ان يقدم اقتراحات الي رئيس مجلس المنطقة كتابة وذلك في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ويدرج الرئيس كل اقتراح في جدول أعمال المجلس لعرضه ودراسته .

المادة التاسعة عشرة :

لا يجوز لعضو مجلس المنطقة ان يحضر مداولات المجلس أولجانه اذا كان الموضوع يتعلق بمصلحة شخصية له أومصلحة من لاتقبل شهادته له أوكان وصياً أوقيما أو وكيلاً لمن له مصلحة فيه .

المادة العشرون :

اذا رغب العضو المعين في الاستقالة قدم طلباً بذلك الي وزير الداخلية عن طريق أمير المنطقة ولا تعتبر الاستقالة نافذة الا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح وزير الداخلية .

المادة الحادية والعشرون :

في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز عزل العضو خلال مدة عضويته الا بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح وزير الداخلية .

المادة الثانية والعشرون :

في حالة خلو مكان أي عضو لأي سبب من الأسباب يعين بدله خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الخلو وتكون مدة العضو الجديد هى المدة الباقية من مدة سلفه .. وذلك وفقا لما ورد في فقرة (٥) من المادة السادسة عشرة

من هذا النظام .

المادة الثالثة والعشرون :

يختص مجلس المنطقة بدراسة كل ما من شأنه رفع مستوي الخدمات في المنطقة وله علي وجه الخصوص ما يلي :

أ - تحديد احتياجات المنطقه واقتراح ادراجها في خطه التنمية للدوله .

ب - تحديد المشاريع النافعه حسب اولويتها واقتراح اعتمادها في ميزانية الدوله السنويه .

ج - دراسه المخططات التنظيميه لمدن وقري المنطقه ومتابعه تنفيذها بعد اعتمادها .

د - متابعه تنفيذ ما يخص المنطقه من خطه التنميه والموازنه والتنسيق في ذلك .

الماده الرابعه والعشرون :

يقوم مجلس المنطقه بأقتراح اي عمل من اعمال النفع العام لموظفي المنطقه وتشجيع اسهام المواطنين في ذلك ورفعه الي وزير الداخليه .

الماده الخامسه والعشرون :

يحظر علي مجلس المنطقه النظر في اي موضوع يخرج عن الاختصاصات المقرره له حسب هذا النظام وتكون قراراته باطله اذا تجاوز ذلك ويصدر وزير الداخليه قرارا بذلك .

الماده السادسه والعشرون :

يعقد مجلس المنطقه دورة عادية كل ثلاثه اشهر بدعوة من رئيسه وللرئيس ان يدعو المجلس لاجتماع غير عادي اذا رأي حاجة لذلك .

وتشمل الدورة الجلسة أو الجلسات التي تعقد بناء علي دعوة واحدة ولا يجوز فض الدورة الا بعد النظر في جميع المسائل الواردة في جدول الاعمال ومناقشتها .

الماده السابعه والعشرون :

يعتبر حضور اجتماعات مجلس المنطقة واجبا وظيفيا بالنسبه للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة « ج - د » من المادة السادسة عشرة من هذا النظام ويتعين عليهم الحضور بأنفسهم أو من يقوم مقامهم في حالة غيابهم عن عملهم وبالنسبه للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة « ٥ » من المادة المذكورة يعتبر تخلف العضو عن حضور دورتي انعقاد متتاليتين بدون عذر مقبول موجباً للاقاله من المجلس وفي هذه الحالة لا يجوز تعيين هذا العضو لعضوية المجلس مرة اخري الا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور قرار اقالته .

الماده الثامنه والعشرون :

لا تكون اجتماعات مجلس المنطقة نظامية الا اذا حضرها ثلثا عدد اعضائه علي الاقل وتصدر قرارته بالاغلبية المطلقة لأصوات اعضاء

المجلس ، فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

الماده التاسعه والعشرون :

لمجلس المنطقة ان يكون عند الحاجة لجانا لدراسة اي امر يدخل في اختصاصه وله ان يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص وله ان يستدعي من يشاء لحضور اجتماعات المجلس والاشتراك في المناقشة دون ان يكون له حق التصويت .

الماده الثلاثون :

لوزير الداخليه ان يدعو المجلس للاجتماع برئاسته في اي مكان يراه كما ان له رئاسة اي اجتماع يحضره .

الماده الحاديه والثلاثون :

لا يجوز انعقاد مجلس المنطقة الا بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بأمر من وزير الداخليه .

الماده الثانية والثلاثون :

علي رئيس المجلس رفع نسخة من القرارات الي وزير الداخلية .

الماده الثالثة والثلاثون :

علي رئيس مجلس المنطقة ابلاغ الوزارات والمصالح الحكوميه بما يخصها من قرارات المجلس .

الماده الرابعة والثلاثون :

علي الوزارات والمصالح الحكوميه ان تراعي قرارات مجلس المنطقه بالنسبه لما ورد في الفقرة «أ – ب» من المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام واذا رأت الوزاره أو المصلحة الحكومية عدم الاخذ بقرار مجلس المنطقة فيما ذكر فعليها ان توضح اسباب ذلك لمجلس المنطقة واذا لم يقتنع مجلس المنطقة بملاءمة الأسباب التي اوضحتها الوزارة أو المصلحة فيرفع عن ذلك الي وزير الداخلية للعرض عنه لرئيس مجلس الوزراء .

الماده الخامسة والثلاثون :

تحيط كل وزارة أو مصلحة لها خدمات في المنطقة مجلس المنطقة بما تقرر للمنطقة من مشاريع في الميزانية فور صدورها كما تحيطه بما تقرر للمنطقة في خطة التنميه .

الماده السادسة والثلاثون

لكل وزير ورئيس مصلحة ان يستطلع رأي مجلس المنطقة حول اي موضوع يتعلق باختصاصه في المنطقة وعلي المجلس ابداء رأيه في ذلك .

الماده السابعة والثلاثون :

يحدد مجلس الوزراء بناء علي اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة واعضائه ويراعي في تقديرها تكاليف المواصلات والاقامه .

الماده الثامنة والثلاثون :

لا يحل مجلس المنطقة الا بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح وزير الداخلية علي ان يتم تعيين اعضائه مجددا خلال ثلاثه اشهر من تاريخ الحل وفي اثناء فترة الحل يمارس الاعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين « ج - د » من المادة السادسة عشرة من هذا النظام برئاسة امير المنطقة اختصاصات المجلس .

الماده التاسعة والثلاثون :

يكون لمجلس المنطقة امانة في اماره المنطقة تتولي اعداد جدول اعماله وتوجيه الدعوات في مواعيدها وتسجيل المناقشات التي تجري في اثناء الجلسات وفرز الأصوات وإعداد محاضر الجلسات وتحرير القرارات والقيام بالاعمال اللازمه لضبط جلسات المجلس وتدوين قراراته .

الماده الاربعون :

يصدر وزير الداخليه اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

الفهــــرس

رقم الصفحة